المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
المعهد العالي للأئمة والخطباء

المعين في تفقيه المصلين

(مسائل الطهارة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، مضمّنة متن الزاد للحجاوي)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات التخرج، من المعهد العالي للأئمة والخطباء

إعداد

محمد بن غرمان مفرح الخشرمي الشهري

إشراف

د. عامر بن محمد فداء بهجت

١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
المعهد العالي للأئمة والخطباء

المعين في تفقيه المصلين

(مسائل الطهارة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، مضمّنة متن الزاد للحجاوي)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات التخرج، من المعهد العالي للأئمة والخطباء

إعداد

محمد بن غرمان مفرح الخشرمي الشهري

إشراف

د. عامر بن محمد فداء بهجت

١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها)

شكر

كثيرون هم من يسحقون الشكر والعرفان، ولكنْ أقدم بين يدي بحثي هذا، الشكر لله تعالى أولا على توفيقه وامتنانه، وآلائه التي لا تحصى، ثم الشكر لمشايخنا الكرام، الذين بذلوا من أوقاتهم وأعمارهم في سبيل إيصال العلم لنا، ورفع الجهل عنّا، وأخص بالشكر منهم شيخي الموفق بإذن الله، المشرف على هذا البحث الشيخ عامر بهجت وفقه الله.

ثم الشكر لوالديّ العزيزان على رعايتهما، وتشجيعهما لي في طلب العلم، وإسماعي دائما عطر دعائهما الذي وجدت بركته في كل حياتي، ولله الحمد.

ثم الشكر لزوجتي الغالية التي ما فتئت تصبر، وتعين، وتتحمل المشاق، وتساهم في دفع قارب العلم الذي ركبت أمواج بحاره، وأسأل الله أن يلهمني فيه صلاح القصد، وحسن العمل، وأداء الواجب، وبذله ونشره بين الناس على الوجه الذي يرضيه عني.

ملخص البحث:

١- البحث عبارة عن شرح فقهي لكتاب الطهارة على مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، صُغته بأسلوب بسيط، سهل الفهم، وسهل الشرح لجماعة المسجد، في عصرنا الحاضر.

٢- وقد دمجت مع هذا البحث متن زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، حتى أصبح البحث وكأنه مُصاغ بقلم واحد، وميّزت كلام الحجّاوي عن كلامي باللون الأحمر.

٣- أضفت للبحث بعض الصور التي تُسهّل الفهم على القارئ، والمشاهد لها، وتربط المعلومة بها حتى ترسخ في الذهن.

٤- ركّزت على تأصيل المذهب في كتاب الطهارة ومسائلة فقط، دون تشتيت للقارئ والمشاهد بأقوال الفقهاء الأخرى أو ذكر الراجح في المسائل، حتى يتكّون لدى القارئ لهذا البحث، من يقرأ عليه أصل فقهي يعود إليه بحسب المقرر في مذهب الحنابلة.

٥- قمت بترقيم أغلب المسائل الفقهية، حتى يسهل تفنيدها للقارئ، ولكي يعلم أن بعد كل رقم حكم فقهي مرتبط بالمسألة، فيسهل عليه التصور والتقسيم والفهم.

[خطة البحث]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: –

فإن معرفة الفقه الإسلامي من توفيق الله تعالى للعبد، والحدّ الذي لا يسع الإنسان جهله من أمور الشريعة؛ من الفروض الحتميّة على كل مسلم، كي يعبد الله تعالى على بصيرة، وقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى إذا أراد بالعبد خيرا فقهه في الدين، فقال عليه الصلاة والسلام من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله**"[1]متفق عليه.

ولما كانت المساجد من أعظم الأماكن التي يتبصّر فيها المسلمون بأمور دينهم ودنياهم، جعل الباحث هذا البحث الفقهي حتى يكون سلسلة . بإذن الله تعالى . في تفقيه المصلين بأمور دينهم في أبواب العبادات، وابتدأ بكتاب الطهارة، وفصّله بأسلوب بسيط يسهل فهمه على جماعة المسجد في وقتنا الحاضر، ودمج مع بحثه متن الزاد للحجاوي رحمه الله حتى أصبح وكأنه رسم واحد، وميز كلام الحجاوي عن كلامه باللون الأحمر، والهدف من هذا الصنيع؛ هو السير على منهجية الكتاب الأشهر في تقرير مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

(١) رواه البخاري، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، رقم (١٤٢٣).

وقد اقتصر الباحث على تقرير المذهب، وأورد أهم الأدلة في الباب، وحاول الاختصار من غير إخلال . إن شاء الله . .

وقد اجتهد الباحث في نقل الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في كل باب، وركز على المادة العلمية.

ومن الأساليب التوضيحية للمسائل الفقهية في البحث؛ قام بتدعيم المعلومات بالصور المتاحة ما أمكن، حتى يرسّخ لدى القارئ والمشاهد لها من جماعة المسجد حكمها، واللهَ تعالى يرجو أن يصلح له القصد والعمل، وأن يجعل عمله خالصا لوجهه الكريم، نافعا لإخوانه المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هدف البحث:

أهداف البحث كثيرة منها:

١- تسهيل الفقه الإسلامي على المسلمين، وإيصال المعلومات لهم بأبسط طريقة.

٢- تفعيل دور إمام المسجد في تعليم المصلين وتفقيههم في أمور دينهم.

٣- تفعيل استعمال الوسائل الحديثة في إيصال المعلومات الشرعية للمسلمين، ومن ذلكم استخدام الحاسب الآلي، وجهاز البروجيكتر [١]، خلال القراءة لهذا البحث على جماعة المسجد، حتى ترسخ لديهم المعلومات الفقهية فيه.

٤- إصدار سلسلة متتابعة بإذن الله تعالى في العبادات، ومن ثمّ المعاملات على نفس التنسيق.

٥- تبسيط مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وتأصيل جماعة المسجد فيه، حتى يكون لهم أصل فقهي يعودون إليه في الأحكام الشرعية.

---

(١) جهاز يستخدم للعرض البصري للصور (أو الصور المتحركة) وذلك بتسليط الضوء على سطح، عادة ما يكون شاشة عرض.

أهمية البحث:

ألخص أهمية البحث في عدة نقاط:

١- الحاجة الماسة للأساليب الحديثة في شرح الأحكام الشرعية لمواكبة التطورات العصرية.

٢- استخدام التقنيات الحديثة، والاستراتيجيات المتنوعة لتعود بأثرها على حُب الناس لتعلّم العلوم الشريعة، وإقبالهم عليها.

٣- مسائل العبادات من أكثر ما يحتاج الناس إليه، لا سيما الطهارة لملازمتها لهم في كثير من العبادات المفروضة عليهم.

مشكلة البحث:

١- عدم التجديد والمواكبة في شرح الأحكام الشرعية لكثير من الشرعيين بما يتناسب مع مجريات العصر، وما تعود عليه الناس من خلال دراستهم في المدارس العامة أو الجامعات.

٢- عدم اعتماد الأغلب من أئمة المساجد على التقنيات الحديثة في إيصال الأحكام الشرعية، وأيضا عدم إلمامهم بها.

منهج البحث:

١- اعتمد الباحث على المنهج التجريبي في إعدادي لهذا البحث.

٢- جمع الباحث المادة العلمية من كتب الفقه التي عُنيت بالفقه الحنبلي.

٣- اعتمد الباحث توثيق النصوص العلمية من مراجعها ومصادرها الأصلية.

٤- اعتمد الباحث ترقيم المسائل المهمة في البحث لتفنيدها وتوضيحها، وأورد أهم الأدلة الواردة في الباب.

٥- اعتمد الباحث عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم مبينا رقم الآية واسم السورة، وكتابتها بالرسم العثماني، مستخدما في ذلك برنامج، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي.

٦- اعتمد الباحث تخريج الأحاديث النبوية من مصادر السنة، فإن كانت في الصحيحين اكتفي بذكر ذلك وإذا لم تكن في الصحيحين، قام بتخريج الحديث من مصدرين أو ثلاثة من كتب السنة، مع ذكر حكم أحد العلماء عليها.

٧- اعتمد الباحث في التخريج والبحث في المراجع على برنامج المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

٨- استفاد الباحث أحيانا في تخريج الأحاديث من كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٩- اعتمد الباحث تخريج الآثار من مصادرها.

١٠- اعتمد الباحث ذكر رواة الأحاديث ومتن الحديث مسبوقا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم للاختصار ، دون أن يترجم لرجل الحديث.

١١- اعتمد الباحث التعريف بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

١٢- اعتمد الباحث وضع الصور التوضيحية للمسائل الفقهية بقدر الاستطاعة.

١٣- اعتمد الباحث جعل خاتمة للبحث في آخر المشروع تحتوي أهم النتائج والتوصيات.

١٤- ذيّل الباحث المشروع بجملة من الفهارس العلمية على النحو الذي سيأتي ذكره في تقسيم المشروع.

١٥- استفاد الباحث عند صياغته لهذا البحث من عدد من المصنفات والشروح في المذهب، منها:

١- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي رحمه الله.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمردواي رحمه الله.

٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف للبهوتى رحمه الله.

٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين رحمه الله.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بان قدامه رحمه الله

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي رحمه الله

٧- متن الخرقي على مذهب الإمام أحمد رحمه الله

٨- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه رحمه الله

حدود البحث:

١-مسائل الطهارة من أبواب العبادات.

٢-السير وفق الأبواب الفقهية لكتاب الطهارة بمتن الحجاوي رحمه الله في زاد المستقنع.

الدراسات السابقة:

كثيرة هي المصنفات التي عُنيت باختصار الفقه الإسلامي لعامة المسلمين، ولكنّ القليل منها الذي يأخذ بعدا أسلوبا حديثا من حيث التصنيف والتقسيم والإلقاء، ولكن ظهر شيخان فاضلان في هذا الوقت بسّطوا الفقه بطريقة قرّبته من الطلاب، وآتت أُكلها - إن شاء الله - ومن الكتب في ذلك:

١-كافي المجتهد، تأليف الشيخ أ. د عبدالله بن محمد الزاحم، حفظه الله.

٢-تنبيه الفقيه وتفقيه النبيه، تأليف الشيخ د. عامر بن محمد فداء بهجت، حفظه الله.

خطة البحث:

قسمت مشروعي البحثي إلى مقدمة، وفصل واحد، وخاتمة، وفهارس، وفيما يأتي بيان ذلك:

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

١-مقدمة خطة البحث.

٢-هدف البحث.

٣-أهمية البحث.

٤-مشكلة البحث.

٥-منهج البحث

٦-حدود البحث.

٧-الدراسات السابقة.

٨_خطة البحث.

فصل: كتاب الطهارة: وتحته اثنا عشر بابا.

الباب الأول: التعريف بالطهارة.

الباب الثاني: أقسام المياه.

الباب الثالث: الآنية.

الباب الرابع: الاستنجاء.

الباب الخامس: مسح الخفين والعمامة والجبيرة.

الباب السادس: السواك.

الباب السابع: فروض الوضوء وصفته.

الباب الثامن: نواقض الوضوء.

الباب التاسع: الغُسل.

الباب العاشر: التيمم.

الباب الحادي عشر: إزالة النجاسة

الباب الثاني عشر: الحيض.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث، بالإضافة إلى التوصيات.

الفهارس العلمية: وهي كالآتي:

أ – فهرس مصادر البحث ومراجعة.

ب–فهرس محتويات البحث

جـ–فهرس المواقع الالكترونية

د –فهرس المواقع الصحية.

فصل: كتاب الطهارة: وتحته اثنا عشر بابا.

الباب الأول: التعريف بالطهارة.

الباب الثاني: أقسام المياه.

الباب الثالث: الآنية.

الباب الرابع: الاستنجاء.

الباب الخامس: مسح الخفين والعمامة والجبيرة.

الباب السادس: السواك.

الباب السابع: فروض الوضوء وصفته.

الباب الثامن: نواقض الوضوء.

الباب التاسع: الغُسل.

الباب العاشر: التيمم.

الباب الحادي عشر: إزالة النجاسة

الباب الثاني عشر: الحيض.

.

الباب الأول: التعريف بالطهارة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الطهور شطر** [١] **الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن –أو تملأ –ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو** [٢] **فبايع نفسه فمعتقها** [٣] **أو موبقها**[٤]» [٥]

الطهارة لغة: من النقاء وزوال الدنس. [٦]

وشرعا: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حُكمه بالتراب. [٧]

١–أو هي: ارتفاع حكم الحدث وما في معناه من حصول وصف الطهارة، ولو لم يكن بعد حدث أو بسببه، وزوال الخبث [٨] بنفسه أو بإزالته.

٢–ونعني بالحدث: وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها مما تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ. [٩] كأن يكون الإنسان طاهرا فيخرج منه ريحٌ يتسبب في تعلّق وصف النجاسة ببدنه، فإذا تطهر زال عنه هذا الحكم.

ويدخل في معنى الطهارة زوال الخبث، وهو النجاسة العينية، وهي: كلّ عين يحرم تناولها؛ لا لحرمتا، ولا لاستقذراها، ولا لضرر ببدن أو عقل. [١٠]

---

(١) الشِّينُ وَالطَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ الشَّيْءِ ، مقاييس اللغة ، مادة شطر ، (١٨٦/٣).

(٢) الغَدْوُ: أَصلُ الغَدِ، وَهُوَ اليومُ الَّذِي يأْتِي بعدَ يومِك ، لسان العرب ، فصل الغين المعجمة (١٥ /١١٧)

(٣) خلاف الرق وهو الحرية، لسان العرب (٢٣٤/١٠) ، والمقصود يعتقها من العذاب ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠٢/٣)

(٤) مهلكها ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠٢/٣)

(٥) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، رقم (٢٢٣)

(٦) مقاييس اللغة ، مادة (طَهَرَ) (٤٢٨/٣).

(٧) المغني لابن قدامة (١ / ٧) كتاب الطهارة، باب ما تكون به الطهارة من الماء.

(٨) النجاسة، الروض المربع ، كتاب الطهارة ، (٧/١) ، والنجاسة كل عين يجب التطهر منها.

(٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٥/١)

(١٠) الإقناع ، كتاب الطهارة (٤/١).

الباب الثاني: أقسام المياه

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم ﴾ [الأنفال: ١١]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان: ٤٨]

قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء"** (١)

أقسام المياه:

المياه ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس.

أولا: أحكام الماء الطهور.

٣-الماء الطهور هو: الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الماء الباقي على خلقته الأصلية.

مثل: مياه الأمطار، والبحار، والأنهار، والآبار، والسيول، والبرد، والعيون، وسواء كان هذا الماء سائلا أو جامدا كالثلج والبرد، أو حلوا كمياه الأنهار، أو مالحا كمياه البحار.

ماء البحار

الثلج

ماء المطر

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٧)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦)، وصححه الألباني، إرواء الغليل (١/١٣١).

مسألة: ما هي حالات تغيّر الماء الطهور؟

الحالة الأولى:

٤-الماء الطهور هو الباقي على خلقته الأصلية كما أسلفنا، فإنْ تغيّر بغير ممازج [١] له، كأن يقع مالا تتحلل أجزاؤه فيه كالعود [٢]، أو خُلط بغيره كقطع الكافور [٣] أو بالدهن، أو بالملح المائي [٤]، أوسُخّن بشيء نجس؛ كُره التطهر به.

٥-ولكن تحصل به الطهارة إن استُعمل.

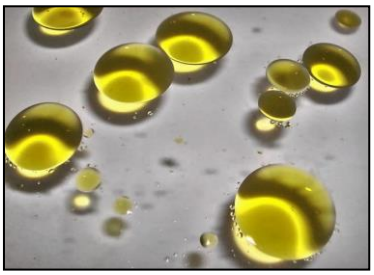

عدم تمازج الدهن مع الماء

الملح المائي

قطع الكافور

الحالة الثانية:

٦-وإن تغيّر الماء الطهور الكثير، كمياه الغدران والبرك؛ بطول مكثه [٥]، أو بما يشق صون [٦] الماء عنه من نابتٍ فيه كعشب أو طحلبٍ، أو ساقط فيه كورق الشجرِ، أو تغيّرَ بمجاورةِ ميتةٍ ملقاة على ضفته أو قريبة منه، أو سُخّن بحرارة الشمس لتدفئته في الشتاء مثلا أو للشرب منه إذا كان باردا، أو سُخّن بطاهر كالحطب والكهرباء والغاز والورق؛ لم يكره التطهر به، ولو تغيّر لونه وطعمه وريحه.

---

(١) الْمِيمُ وَالزَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خَلْطِ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، مقاييس اللغة، مادة "مزج"، (٣١٩/٥).

(٢) جنس من الخشب يستعمل في الطيب، مقاييس اللغة، مادة "عود" (١٨١/٤).

(٣) نوع من الطيب يكون قطعا، الشرح الممتع، كتاب الطهارة، (٣١/١).

(٤) الذي يتكون من الماء. المرجع السابق.

(٥) الأناة واللبث والانتظار ، لسان العرب ، (٢١٩) ، والمقصود طول بقائه.

(٦) كَنٌّ وَحِفْظٌ ، مقاييس اللغة ، مادة "صون"، (٣٤٢/٣).

بركة ماء

الطحلب في الماء

سقوط أوراق الشجر في الماء

الحالة الثالثة:

٧-وإن استُعمل الماء الطهور في طهارة مستحبة، سببها غيرَ مُوجب للتطهّر، كتجديد الوضوء للصلاة، أو الطواف، أو مسّ المصحف، وكغُسل الجمعة، والغسلة الثانية والثالثة الزائدة عن الغسلة الواجبة في الوضوء؛ كُره التطهر بهذا الماء بعد استعماله في هذه الطهارة المستحبة.

الماء المستعمل في الطهارة

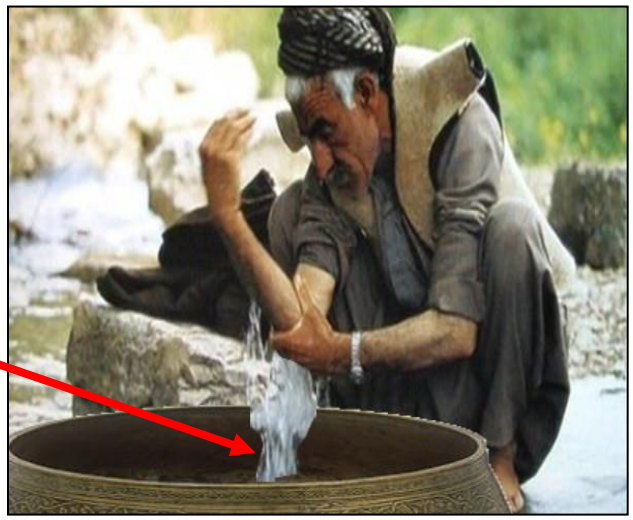

٨- وإن بلغ الماء الطهور قلتين [١] ، وهو ما يُعبر عنه بالماء الكثير ، وهما يقدران بخمسمائة رطل عراقي تقريبا [٢]، فخالطته نجاسة غير بول الآدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره، أو خالطه البول

---

(١) تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٩/١).

(٢) أي بما يعادل خمس قِربٍ تقريبا ، الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب المياه، (٣٨/١) ، وهذا المقدار يساوي بالكيلوجرامات (١٩٥,١١٢) كيلوا جراما، وقدرها بالذراع ذراعان ونصف عمقا، وذراع طولا. ينظر موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٣٦).

أو العذرة للآدمي و لكن يشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور[1] فيجوز التطهر به، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عُمر رضي الله عنهما (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**)[2]، والمقصود بمصانع طريق مكة هي: مجابٍ من أفواه الشعاب يكون فيها ماء كثيرا، ومثلها الغدران الكبيرة التي يشق نزح الماء منها، فهذه وأمثالها من أماكن تجمّع المياه الكثيرة إذا خالطها نجاسة ولم تغيرها؛ فهي طهورة مطلقا.

آنية الفخار، والقُلّة نوع منها

مياه يشق نزحها

مسألة: هل يرفع الماء اليسير الذي خلت به امرأة وتطهرت به من حدثها؛ حدث الرجل؟

٩-و الجواب: لا يرفع حدث الرجل ماء طهور يسير دون القلتين بعد أن خلت به امرأة واستعملته لطهارة كاملة عن حدث لم يرها فيه أحد من بداية تطهرها إلى آخره، فهذه سبعة قيود إذا تحققت لم يرفع الماء الطهور حدث الرجل.

---

(١) البرك التي صنعت موردا للحاج، يشربون منها، يجتمع فيها ماء كثير ويفضل عنهم، فتلك لا تتنجس بشيء من النجاسات ما لم تتغير، لا نعلم أحدا خالف في هذا. المغني لابن قدامة، (١/٣٠).

(٢) رواه بو داود، كتاب الطهارة: باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣) ، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٧) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧) ، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٣) (١/٦٠).

القيد الأول: أن يكون المقصود من استعمال الماء رفع الحدث، فلو استَعمل الرجل الماء الذي هذا صفته لغير رفع الحدث صح استعماله له، كغسل ملابسه، أو يديه إذا استيقظ من النوم، ونحو ذلك من استعمالات الماء.

القيد الثاني: أن يكون المُستعمِلُ لهذا الماء رجلٌ دون غيره من النساء أو الأطفال.

القيد الثالث: أن يكون الماء الذي استعملته هذه المرأة قليل دون القلتين، فلو كان كثيرا صحّ التطهر به وإن خلت به.

القيد الرابع: أن تخلو به المرأة، فإن لم تخلُ به صح التطهر به، ولو شاهدها مميزٌ خلال مدة تطهرها بهذا الماء قطع خلوتها بالماء، وزال أثر هذا القيد وصحّ التطهر بالماء [1]، فمثلا لو أن رجلا شاهد زوجته تتطهر بماء في أول تطهرها ثم انصرف عنها وعاد بعد انتهاء استعمالها للماء صحّ له التطهر به، لأنه لم يصح أن يُطلق عليها أنها قد خلت بالماء.

القيد الخامس: أن يكون المُستعمل لهذا الماء يصحّ أن يُطلق عليها لفظ امرأة، بمعنى أن هذا الحكم لا يسري على الرجال، ولا على الأطفال.

القيد السادس: أن يُستعمل الماء لطهارة كاملة من قبل المرأة، فمثلا: لو أن امرأة ابتدأت غسلها في هذا الماء فتركته وأكملته في غيره؛ لم يكن غُسلها في الماء الأول مانعا للرجل من التطهر به، لأنه لم يتحقق قيد استعمال الماء لطهارة كاملة.

القيد السابع: أن تستعمل المرأة هذا الماء لرفع حدث، سواء كان حدثا أكبرا أو أصغر، فإن استعملته في غير رفع الحدث كتجديد وضوئها أو غسل ملابسها؛ صح استعماله، وإن تحققت فيه باقي القيود.

والدليل على هذا كله حديث الحكم بن عمرو الغفاري "**نهيُ النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**"[2]

"وأكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك، وهو أمر تعبدي"[1]

---

(١) وقيل معنى خلت به أو انفردت به وأكملت الوضوء فيه، قال الشيخ ابن عثيمين وهذا أقرب للحديث (١ / ٤٥)

(٢) رواه الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب في كراهية فضل طهور المرأة ، رقم (٦٤) ، وأبو داوود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨٢) ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل رقم (١١) (٤٣/١).

ثانيا: أحكام الماء الطاهر.

١٠ -الماء الطاهر: هو الماء الصالح للاستعمال في غير رفع الحدث وإزالة الخبث، ولم يكن نجسا.

وهو بذلك يختلف عن الماء الطهور الذي يصح به رفع الحدث وإزالة الخبث.

١١-وإن تغير في الماء الطهور طعمه، أو لونه، أو ريحه، باستعماله في طبخ فأصبح مرقا، أو سقط ساقط فيه يمكن الاحتراز عنه ولا يشق صون الماء منه ولا يمازج الماء إذا وقع فيه، أو رُفع باستعمال قليله حدث.

١٢-أو غُمس فيه يد قائم من نوم الليل [٢] دون نوم النهار، وكان هذا النوم ناقضاً للوضوء، بمعنى أنّه يفوت معه إدراك الإنسان بالكلية. [٣]

١٣-أو كان هذا الماء آخر غسلة زالت النجاسة بها.

فالماء طاهرا في كل هذه الحالات.

وسببُ كون الماء طاهر عند آخر غسلة زالت بها النجاسة؛ لأن الماء المنفصل عن محل النجاسة انفصل عن محل طاهر، وزالت معه النجاسة، بخلاف الغسلات التي قبلها، انفصل الماء عن المحل والنجاسة مازالت متعلقة به.

مثال: لو كان لديك إناء متنجس بعذرة حمار مثلا، ثم غسلتها ست غسلات كل غسلة يبقى معها شيء من النجاسة في الإناء، فكل ماء ينفصل عن كل غسلة ينفصل عن محل نجس، ولكن في الغسلة السابعة تزول النجاسة عن المحل، وينفصل الماء عن محل طاهر لم تبق فيه نجاسة، والفقهاء على أن المحل المتلبس بالنجاسة يُغسل سبع غسلات، أما الماء المنفصل عن الإناء في الغسلة الثامنة فهو ماء طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث.

تغير لون الماء وطعمه وريحه إذا طُبخ مع اللحم فصار مرقا

---

(١) الروض المربع ، كتاب الطهارة، أنواع المياه. (١/١١).

(٢) الإنصاف للمرداوي، كتاب الطهارة، باب المياه. (١/٧٣)

(٣) بخلاف نوم الجالس نوما يسيرا فلا ينقض الوضوء ، الإنصاف للمرداوي (١/١٩٩).

ثالثا: أحكام الماء النجس

النجاسة هي: كل عين يجب التطهر منها. [1]

١٤-والماء النجس هو: ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة، أو لاقاها، وهو يسير دون القلتين، أو انفصل عن محل كانت فيه نجاسة قبل زوال حكمها.

مسألة: ما هي طرق تطهير الماء النجس؟

١٥-أولا: إضافة الماء الطهور عليه، فإن أضيف إلى الماء النجس ماء طهور كثير فوق القلتين، غير التراب ونحوه من مساحيق الغسيل والصابون وما إلى ذلك، طهُر. لأن طهارة التراب طهارة حسيّة لا معنوية، ولأن الماء الطهور هو المخصوص برفع الحدث وإزالة الخبث، بخلاف غيره من المطهرات أو المائعات.

تطهير المياه بالآلات الحديثة

تطهير الماء بإضافة الماء الطهور عليه

١٦-ثانيا: أو زال التغير في الماء النجس الكثير بنفسه، لأن الماء الكثير قادر على تطهير غيره فتطهير نفسه من باب أولى، فلو أن ماء كثرا وقعت فيه نجاسة فتغير لونه أو طعمه أو رائحته، ولكن مع مرور الوقت ذهب عنه هذا التغيّر؛ فهنا يكون الماء طهورا يجوز استعماله في رفع الحدث وإزالة الخبث.

١٧-ثالثا: أو نُزح منه فبقي بعده ماء كثير يبلغ القلتين فأكثر، وكان هذا الباقي غير متغير، طهُر الماء.

والحاصل أن الماء النجس يتطهر بأمور منها:

١-إضافة ماء طهور كثير عليه.

٢-أن تزول النجاسة من الماء بنفسها.

٣-أن ينزح من الماء النجس حتى يبقى منه ماء كثير غير متغير.

---

(١) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب المياه، (١/٢٦).

مثال على الحالات الثلاث: بركة ماء وقعت فيها نجاسة فتغير الماء فيها.

الحالة الأولى: أن يضاف لها ماء طهور كثير حتى يذهب عنها التغير في اللون أو الطعم أو الريح.

الحالة الثانية: أن يزول أثر النجاسة الحاصل في البركة التي فيها ماء كثير من تلقاء نفسه.

الحالة الثالثة: أن ينزح من ماء البركة جزء منها بالشفط أو غيرها من الوسائل فيبقى ماء كثير بعد النزح في البركة لا يوجد فيه أثر تغير بنجاسة.

مسألة: كيف يعمل من شك في طهارة الماء أو نجاسته؟

قال صلى الله عليه وسلم (**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**) [١]

١٨-"المقصود أن يتحقق خروج الحدث، ومتى بقي معه أدنى شك؛ فطهارته صحيحة" [٢]

١٩-وهذا تأصيل في التعامل مع الشك، فإن شك المكلف في نجاسة الماء، أو غيره كالثياب ونحوها أو شك في طهارته، بنى على اليقين، وطرح الشك.

لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان [٣]، ولا يزول اليقين إلا بيقين مثله[٤]، فإذا شك المسلم بين أمرين أحدها يقين والآخر مشكوك فيه؛ بنى على ما تيقن وترك الشك.

مثال: ماء بئر مرّ عليها رجل وأراد التطهر منها ولكن شكّ فيها هل هي طاهرة أم نجسة؟

نقول: الأصل أنها طاهرة حتى نتيقن بنجاستها.

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم (٣٦٢)

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥ /٢٤٥).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي (٩٦/١).

(٤) المرجع السابق.

مسألة: إذا كان لدى المكلف إناءان من الماء، أحدهما طاهر، والآخر نجسا، واشتبه عليه أيهما الطاهر وأيهما النجس فما العمل؟

٢٠-والجواب: إن اشتبه ماء طهور بماء نجس حُرم استعمالهما جميعا، ولم يتحرّ المستعمل لهما أيهما الطهور، بل يتجنبهما جميعا؛ لأنه لا يدري أيهما الطهور وأيهما النجس، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "**إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا، لم يذكر اسم الله عليها، فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل**"[(١)] فأمر صلى الله عليه وسلم بعدم أكل الصيد لاشتباه كونه قُتل بغير الصيد.

٢١-وعلى المكلف حينئذ، أن يترك المائين ويعمد إلى التيمم.

٢٢-ولا يُشترط للتيمم والحالة هذه إراقتهما، ليصدق عليه بأنه فاقد للماء.

٢٣-ولا يُشترط أيضا خلط بعضهما ببعض، ليتيقن من خلط النجس بالطاهر حتى يُصبح كل ما لديه من الماء نجسا.

٢٤-إلا إذا كان خلط أحدهما مطهر للآخر؛ بأن يكون سعة كل وعاء من الوعاءين قلتان فأكثر، فهنا يجب خلطهما، والتطهر بالماء المخلوط لطهوريته، فإن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث كما قال صلى الله عليه وسلم. [(٢)]

٢٥-وإن اشتبه ماء طهور بماء طاهر توضأ منهما وضوءا واحدا، من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة؛ لأنه إذا قام بذلك تيقّن تماما من وصول الماء الطهور إلى محل الفرض، وأمكنه بذلك الصلاة.

٢٦-وقد يقول قائل: لماذا لم نصنع ذلك في الحالة الأولى ؟ أعني اشتباه الماء الطهور بالنجس، فنقول: إن وصول الماء الطاهر إلى الثياب والبدن غير مؤثر فيه، أما وصول الماء النجس إليهما فمؤثر، ومانع من الصلاة.

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٣٦٢).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧).

٢٧-وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو بثياب محرمة كالحرير للرجال، أو الثياب المغصوبة صلى المكلف في كل ثوب صلاة بعدد ما اشتبه عليه من الثياب النجسة أو المحرمة، وزاد عليها صلاة بعدد ما لديه من الثياب الطاهرة، ليتقن تماما بأن صلاته وقعت بثياب طاهرة.

٢٨-وللخروج من هذا الأمر يغسل ثوبا أو يشتري جديدا ويقيم به الفرض، حتى يطهر ثيابه المتبقية من النجاسة أو الحرمة.

الباب الثالث: الآنية

٢٩-الآنية: جمع إناء وهو الوعاء للطعام والشراب [١].

بعض آنية الطعام والشراب

٣٠-كل إناء طاهر ولو كان ثمينا كآنية الجواهر والماس وما شابه ذلك؛ يباح اتخاذه واستعماله.

لأن الأصل فيما خلق الله تعالى للناس الحل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]

٣١-إلا ما استثناه الشارع من هذا الأصل كاستعمال آنية الذهب و الفضة و ما كان مضببا[٢] بهما [٣] ، فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على أنثى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**".[٤]

أبريق من الفضة[٥]، وهو من الآنية المنهي عن استعمالها

(١) المعجم الوسيط ، باب الهمزة ، (٣١/١)، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

(٢) مَوضِع الشَّفة عِنْد الشّرْب ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، كتاب العدة ، باب الأكل في إناء مضفف (٥٩/٢١)

(٣) الذهب والفضة. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الجزء التاسع، قوله باب ذلك الطعام ، (٥٥٥/٩).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأطعمة ، باب: الأكل في إناء مضفف، رقم (٥٤٢٦).

(٥) موقع الموسوعة العربية، الصانعات ، الفضيات، http://www.arab-ency.com/_/details.php?full=1&nid=6340

٣٢-وتصح الطهارة منها [١]، مع حرمة استعمالها إلا إذا كان الموضوع منها ضبة يسيرة من فضة لحاجة تستدعي ذلك.

يمكن أن توضع الضبة اليسيرة من الفضة في هذا المكان المكسور إذا كانت الحاجة تدعو إليها.

٣٣. لأن التحريم لا يعود على أصل الماء المستعمل، وإنما على الإناء المستعمل فيه، ويستثنى من ذلك ما إذا وضع في الإناء منها ضبة يسيرة من فضة ودعت إليها الحاجة، بهذه الشروط الأربعة :

(١) أن تكون ضبة.
(٢) أن تكون يسيرة.
(٣) أن تكون من فضة.
(٤) أن تدعو إليها الحاجة.

٣٤-وهذه الضبّة تكره مباشرتها لغير حاجة، كأن يقصد الشرب من ناحيتها.

٣٥-وقد دلّ على هذه الرخصة " **أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**" [٢]

٣٦-وتباح آنية الكفار عموما.

٣٧-ولو كانوا ممن لم تحل ذبائحهم، كالمجوس [٣] والدهريين. [٤]

٣٨-وكذلك تباح ثيابهم إن جُهل حالها هل طاهرة هي أم نجسة، لأن الأصل طهارتها حتى نتبين من نجاستها.

---

(١) آنية الذهب والفضة.

(٢) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس ، باب : مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ، وَخَاتَمِهِ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَآنِيَتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم (٣١٠٩).

(٣) ديانة وثنية يثبتون أصلين اثنين، مدبرين قديمين؛ يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يسمون أحدهما: النور والآخر الظلمة. الملل والنحل للشهرستاني (٣٧/٢).

(٤) قالوا بالطبع المحيي، والدهر المفني، وهم الذين أخبر عنهم القرآن المجيد: {وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا} ١، إشارة إلى الطبائع المحسوسة في العالم السفلي، وقصرا للحياة والموت على تركبها وتحللها، فالجامع هو الطبع، والملك هو الدهر. المرجع السابق (٧٩/٣).

٣٩-ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ [١]، لأنه رجس قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ .. ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

دبغ الإهاب

٤٠-ولكن يباح استعماله بعد الدبغ في شأن يابس دون الرطب، فلا يوضع فيه مرق أو ماء؛ لأن نجاسته قد تتسرب إلى ما وضع فيه، أما إذا استعمل في اليابسات فلا بأس، كأن يُستعمل كحبل أو فراش أو نحو ذلك.

٤١ -شريطة أن يكون هذا الإهاب [٢] من حيوان طاهر في حال الحياة، كحيوان يجوز أكله كبهيمة الأنعام وما في حكمها، أو ما جاء النص على عدم نجاسته، وفي الجملة فإن جلد ميتة الحيوان الطاهر في حال حياته لا يطهر بالدبغ، ولكن يباح استعماله في اليابس دون الرطب.

٤٢-وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة أيضا؛ لأنها داخلة في معنى الميتة.

ميتة

(١) الدبغ : معالجة ـ الجلد ـ بمادة ليَلِيْنَ وَيَزُول مَا بِهِ من رُطُوبَة ونتن ، المعجم الوسيط ، باب الدال ، مادة "دبغ" ، (٢٧٠/١).

(٢) الجلد من البقر والغنم والوحش أو هو مالم يدبغ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الثاني ، باب الهمزة ، مادة "أهب" (٤٠/٢).

٤٣-غير أن شعر الميتة ونحوه إذا كان يُجزّ جزا كشعر الماعز وصوف الغنم فليس بنجس.

صوف الغنم

شعر الماعز

٤٤-وما أُبين [١] من الحيوان الحي فهو في الحكم كحكم ميتته طهارة ونجسا، فإن كانت ميتته طاهرة كالسمك مثلا فطاهر، وإن كانت ميتته نجسة كبهيمة الأنعام مثلا فنجس.

ما قُطع من هذا الخروف وهو حي يأخذ حكم الميتة

ولا يجوز أكله [٢]

٤٥-واستثنوا من ذلك ما أبين من الطريدة [٣]، وقد أُثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك استثنوا المسك [٤] وفأرته [٥] التي تنفصل عن نوع من أنواع الغزلان يسمى غزال المسك.

---

(١) "بيْنَ": بُعْدُ الشَّيْءِ وَانْكِشَافُهُ ، مقاييس اللغة ، كتاب الباء ، باب الباء وياء وما يثلثهما ، مادة "بَيْنَ" (٣٢٧/١) والمقصود إذا انفصل.

(٢) يستاهل بعض مربي الماشية بأكل الخصيتين من الماعز والغنم بعد إخصائها ، وهذا لا يجوز، وحكم خصيتيها بعد قطعها وهي حية حكم الميتة.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ،كتاب الصيد ، باب النوع الثاني من نوعي الآلة الجارحة ،(٢٢٢/٦).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس مادة "مسك" (٣٣٢/٢٧).

(٥) فَأْرَة المِسْك دُوَيْبة تكون بِنَاحِيَة تُبّت يَصيدها الصيّاد فَيَعْصب سُرّتها بعصاب شَدِيد، وسُرّتها مُدَلاّة، فيَجتمع فِيهَا دَمُها، ثمَّ تُذْبح فَإِذا سَكنت قَوّر السُّرَّة المعَصَّرة. ثمَّ دَفَنها فِي الشَّعير حَتَّى يَستحيل الدَّمُ الجامدُ مِسْكاً ذكِيّاً، بَعْدَمَا كَانَ دَماً لَا يُرام نَتْناً. تهذيب اللغة، باب الراء والفاء، (١٧٩/١٥).

الباب الرابع: الاستنجاء

الاستنجاء لغة: الاجتناء من نجا الشَّجَرَة وَأَن جاها واستنجاها إِذا قطعهَا وَمِنْه الِاسْتِنْجَاء وَهُوَ قطع النَّجَاسَة [١]

٤٦-واصطلاحا: هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق. [٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال **"نزلت هذه الآية في أهل قباء كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية "** [٣]

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: كان صلى الله عليه وسلم **"إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلام، معنا إداوة من ماء، يعني يستنجي به"** [٤]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم " **من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر** " [٥]

وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال صلى الله عليه وسلم **"إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه"** [٦]

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري.(٢ / ٤٠٦).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١٦/١).

(٣) رواه أبو داوود ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء ، رقم (٤٤) ، والترمذي ، أبواب تفسير القرآن ، باب ، ومن سورة التوبة، رقم (٣١١٠) ، وابن ماجه ، أبواب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٥) ، وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٨٤/١).

(٤) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستنجاء بالماء ، رقم (١٥٠) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٢٧١).

(٥) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، رقم (١٦١) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

(٦) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، رقم (١٥٣) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، رقم (٢٦٧).

مستحبات دخول الخلاء والخروج منه

٤٧-يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه "**ستر ما بين أعين الجن، وعورات بني آدم، إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول: بسم الله**" (١)

٤٨-ويقول أيضا: أعوذ بالله من الخبث والخبائث فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: "**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**" (٢) يعني أعتصم وألتجئ بالله تعالى عز وجل من الشر والنفوس الشريرة (٣)

والخلاء معناه: المكان الخالي الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، ويحل مكانه الآن ما يسمى بالحمامات أو دورات المياه، فيقول هذا الدعاء إذا دخل الحمام، وإذا كان في الخلاء فيقول الدعاء إذا جلس لقضاء حاجته.

٤٩-ويقول عند الخروج منه: غفرانك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (٤)

٥٠-ويقول أيضا: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني (٥)

---

(١) رواه الترمذي ، كتاب ، أبواب السفر ، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، رقم (٢٩٧)، وصححه الألباني ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، رقم (٣٦١٠).

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢) ، ومسلم، كتاب الحيض ، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ، رقم (٣٧٥).

(٣) الشرح الممتع الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين. (١٠٥/١)

(٤) رواه أحمد (١٥٥/٦) ، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠) ، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٩) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: «حسن غريب».

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠١) من حديث أنس بن مالك. وضعّفه النووي في «شرح المهذب» (٨٣/٢) وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٣٧٤) (١٢٠/١) ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، كتاب الطهارات: باب ما يقول إذا خرج من المخرج، رقم (١٠) وحسَّن ابن حجر أثرَ أبي ذرٍّ الموقوف. «نتائج الأفكار» (٢١٨/١).

٥١-ويستحب أيضا تقديم رجله اليسرى دخولا للخلاء، واليمنى خروجا منه، وذلك عكس ما يُفعل عند الدخول للمسجد ولبس النعل، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "**دخوله بالرجل اليمنى للمسجد واليسرى عند الخروج منه**" [١] وكذلك الحال في لبس النعال وخلعها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع**"[٢]، فظهر هنا تكريم الرجل اليمنى في الدخول بها إلى المسجد، فناسب أن يبتدأ باليسرى عند الدخول للخلاء لمكان النجاسة.

٥٢-ويستحب أيضا اعتماده على رجله اليسرى أثناء قضائه للحاجة، لأن ذلك أسهل في خروج الخارج، وإكراما للرجل اليمنى، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "**أمر أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن ينصبوا اليمنى**". [٣]

٥٣-ويستحب أيضا بُعدَهُ في فضاء واستتاره عن الناس حتى لا يُرى بدنه إذا لم يكن هناك جبال أو جدران أو أشجار يستتر خلفها، والمقصود بالاستحباب هنا ستر البدن، أما العورة فسترها واجب عن الناس، فقد ورد في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "**فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته**".[٥] [٤]

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ. فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٢٣/١).

(٢) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب: ينزع نعله اليسرى ، رقم (٥٨٥٥) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب: إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، رقم (٢٠٩٧).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٧/رقم ٦٦٠٥) ، والبيهقي (٩٦/١) عن سراقة بن مالك رضي الله عنه، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، رقم (١٠٤) (٣٢/١).

(٤) استتر ، القاموس المحيط ، باب الواو والياء ، فصل الواو، (١٣٤٢/١)

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٣) ، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤) واللفظ له.

٥٤-ويستحب أيضا عند ارتياده [١] مكانًا لبوله أن يقصد مكانا رخوا [٢] لينا يبول فيه، حتى لا يرتدّ عليه البول أو يصيبه من رشاشه فينجّس بدنه وثيابه، وحتى لا يفتح بابا للوسواس عليه بسبب انتشار البول وارتداده، فإن لم يجد مكانا رخوا فليقرب ذكره من الأرض حتى يسلم من رشاشه.

مثال لأرض لينة رخوة

٥٥-ويستحب أيضا مسحه لذكره بيده اليسرى إذا فرغ من بوله، من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا، ونتره ثلاثا، ليُخرج بقية البول من الذكر حتى لا يصيب ثيابه، وقد روي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا**"[٣]

٥٦-ويستحب أيضا تحوّله [٤] من موضعه الذي قضى حاجته فيه ليستنجي في مكان غيره إن خاف تلوثا، والعلّة من ذلك: هو خوف ارتداد الماء على بدنه وثيابه بعد إصابته للنجاسة، ولا سيما إذا كان في البر، ولكن إذا أمن من ذلك فلا يلزمه الانتقال، والمراحيض المعدة الآن في الحمامات يسقط فيها الماء في مكان مهيئ لا يحصل معه هذا المحظور غالبا، فلا يُستحب مع ذلك الانتقال.

---

(١) ارتاد الأماكنَ: تردَّد عليها، قصَدها، اختلف إليها، رقم (٢٢٢١) مادة: ر و د (٩٥٨/٢).

(٢) ليّنا ، مقاييس اللغة ، مادة رخو ، (٥٠١/٢).

(٣) رواه أحمد (٣٤٧/٤) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها: باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦) ، والبيهقي (١١٣/١) عن يزداد اليماني به مرفوعاً، وضعّفه ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، كتاب الطهارة ، باب قضاء الحاجة ، رقم (١٠٥).

(٤) تحركه من مكانه ، مقاييس اللغة ، مادة (حول) (١٢١/٢).

مكروهات دخول الخلاء

٥٧-ويُكره عند دخوله للخلاء دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى، كالمصحف والأوراق التي تحتوي على اسم الله تعالى، إلا لحاجة، كأن يخاف فقدان مصحفه، أو نسيانه، أو سرقة أمواله المكتوب عليها اسم الله، وقد كان صلى الله عليه وسلم "**إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**"[١] لأنه مكتوب عليه محمد رسول الله، والأفضل أن يتجنب الإنسان إدخال شيء إلى الخلاء فيه ذكر الله، إجلالا له سبحانه وتعالى.

٥٨-ويُكره لمن أراد قضاء حاجته رفع ثوبه قبل دنوّه من الأرض، لعدم الحاجة إلى كشف عورته قبل ذلك، هذا في حال كونه خاليا لا يشاهده أحد، أما إذا كان أحد يراه قريبا منه؛ فرفعه لثيابه والحالة هذه محرم، لما يترتب عليه من كشف عورته.

٥٩-وكذلك يُكره كلامه فيه، إلا إذا احتاج إلى ذلك، كإرشاد ضال، أو طلب للماء، ونحو ذلك، وقد مرّ رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول؛ فسلّم عليه "**فلم يردّ النبي عليه السلام**"[٢]، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عندما انتهى من حاجته رد السلام عليه واعتذر له، لذا ينبغي تجنب الكلام مع من يقضي حاجته، إلا إذا كان ذلك لحاجة.

٦٠-ومما يُكره عند قضائه للحاجة بوله في شق[٣] ونحوه، فربما كان هذا الشق مسكنًا لبعض الهوام أو الجان، أو خلق من مخلوقات الله تعالى ساكن فيه فتفسد عليه مسكنه، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "**نهى أن يبال في الجحر**".[٤]

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يُدخل به الخلاء، رقم (١٩) ، والترمذي، كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب ذكر الله على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣) ، والحاكم (١٨٧/١) .قال ابن حجر: «هو معلول» . «بلوغ المرام» رقم (٨٦) .

(٢) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٧٠).

(٣) وَهُوَ مَا يَتَّخِذُهُ الدَّبِيبُ وَالْهَوَامُّ بَيْتًا فِي الْأَرْضِ ، كشاف القناع ، (٦٢/١).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة: باب النهي عن البول في الجُحر، رقم (٢٩) ، والنسائي كتاب الطهارة: باب كراهية البول في الجُحر، رقم (٣٣/١) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته رقم (٦٠٠٣) (٨٦٥/١).

يكره البول في مثل هذه الشقوق لأنها مظنة سكنٍ لبعض الهوام، والبول فيها يفسد مساكنها.

٦١-وكذلك يُكره لمن يقضي حاجته أن يمس فرجه بيمينه إكراما لها، ويُكره أيضا استنجاؤه بالماء واستجماره [١] بالحجارة بها.

وقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**". [٢]

٦٢-ويُكره أيضا استقباله النيّرين، وهما الشمس والقمر أثناء قضاء للحاجة.[٣]

(١) قال النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه، فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالأحجار، والاستجمار يختص بالأحجار، مأخوذاً من الجمار وهي الحصى الصغار. (٧٣/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣) ، ومسلم، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٢٦٧) واللفظ له.

(٣) لما فيهما من نور الله تعالى، كشاف القناع شرح زاد المستقنع،(٢١/١).

محرمات دخول الخلاء

٦٣-ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "**لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط، ولاتستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا**"[١] وفي هذا الصنيع احترام لمقام القبلة التي نتوجه إليها في الصلاة.

٦٤-واستُثني البنيان من ذلك؛ "**لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته مستقبلا الشام مستدبر الكعبة**" [٢]

٦٥-ويحرم أيضا لبثه في الخلاء فوق حاجته، لما في ذلك من بقاء عورته مكشوفة لغير حاجة.

٦٦-وكذلك يحرم بوله في طريق، أو ظل نافع، أو تحت شجرة عليها ثمرة، بل إن ذلك من الكبائر لورود اللعن لفاعله، والله تعالى قد نهانا عن أذية المؤمنون.

طريق للناس

ظل ينتفع به الناس

شجرة مثمرة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٨]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق، رقم (٣٩٤) ، ومسلم كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨) ، وانظر رقم (١٤٥) ، (١٤٩) ، ومسلم، كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وقال صلى الله عليه وسلم قال: "**اتقوا اللاعنان " قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق المسلمين وظلهم**" [١]

وقال صلى الله عليه وسلم "**اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد** [٢]**، وقارعة الطرق** [٣]**، والظل**".[٤]

٦٧-ومن قضى حاجته فعليه أن يستجمر، ثم يستنجي بالماء.

٦٨-ويجزئه الاقتصار على الاستجمار فقط إن لم يَعْدُ الخارج موضع العادة.

٦٩-فإذا تعدى موضع العادة وانتشرت النجاسة على البدن؛ فلا بد من الاستنجاء بالماء.

ويتضح هنا أن الاستجمار يجزئ إذا لم يتعد الخارج موضع خروجه المعتاد، أما إذا تعدى موضع خروجه المعتاد فيُعمد حينها إلى الماء.

مسألة: ماهي شروط المُستجمر به؟

٧٠-والجواب: يُشترط للاستجمار بالأحجار ونحوها كالخشب والخرق أن يكون المُستجمر به طاهرا غير نجسا بعينه، أو متنجسا بنجاسة طارئة عليه.

الاستجمار بالأحجار

---

(١) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، رقم (٦٨).

(٢) الْمُرَادُ بِالْمَوَارِدِ الْمَجَارِي وَالطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ، كتاب الطهارة، باب : البول في المستحم، رقم (٢٦).

(٣) أي الطَّرِيقَةُ الَّتِي يَقْرَعُهَا النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ وَنِعَالِهِمْ أَيْ يَدُقُّونَهَا وَيَمُرُّونَ عَلَيْهَا. المرجع السابق.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، رقم (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، رقم (٦٢) (١/١٠٠).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُستنجى بعظم أو روث وقال "**إنهما لا يطهران**"[١]، "والنجس خبيث فكيف يكون مطهرا" [٢]

روث الحيوانات

العظـام

٧١-ويُشترط أيضا أن يكون المستجمر به منقيا، يحصل به الإنقاء والنظافة، فبعض الأحجار الملساء أو المناديل والأقمشة الناعمة لا يحصل بها النقاء، بل انتشار النجاسة.

مثل هذا الحجز الأملس لا يُنقي بل يزيد من انتشار النجاسة

٧٢-ويُشترط أيضا أن يكون المستجمر به غير عظم وروث، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم "**أن يستنجى بالعظم والروث وذكر أنهما لا يطهران**". [٣]

٧٣-وأيضا فأن العظام إن كانت من حيوان مأكول أبيح أكله بالذكاة وما في حكمها فهي طعام لإخواننا من الجن، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما**"[٤] ولذا فلا يجوز تنجيس العظام وأذية إخواننا من الجن بذلك.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، رقم (١٤٩) ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله تعليقا عليه "إِسْنَادٌ شَامِيٌّ لَيْسَ بِثَابِتٍ"، نفس المرجع (٨٧/١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٣/١).

(٣) تقدم في الحاشية رقم (١).

(٤) رواه مسلم، كتاب الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠).

٧٤-وإن كانت العظام عظام ميتة وما في حكمها؛ فلا يجوز استعمالها لأن الميتة نجسة، والنجس لا يصلح أن يكون مطهرا.

٧٥-وأما الروث "إن كان طاهرا فهو علف بهائم الجن[١]، وإن كان نجسا لم يصلح أن يكون مطهرا"

٧٦-ويشترط أيضا ألا يكون المستجمر به طعاما، سواء كان هذا الطعام لبني آدم أو للبهائم، للحديث السابق الذي نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الاستنجاء بالعظام والروث كونهما طعاما للجن، وبني آدم أولى بذلك، كما أن في هذا الصنيع امتهان لنعمة الله تعالى وكفرا بها، وإفساد لهذا الطعام، سواء كان الإفساد لمن يستفيد منه من بني آدم، أو من الطعام الخاص بالبهائم كالعلف والشعير ونحوه.

٧٧-ويشترط أيضا ألا يكون المستجمر به محترما كأوراق المصحف أو كتب العلم الشرعي وما في حكمها، وكذلك ما يحتوي في الغالب ولا يخلو من ذكر الله تعالى وأسمائه وصفاته.

٧٨-ويشترط أيضا ألا يكون المستجمر به متصلا بحيوان، لما فيه من الأذى والتنجيس لهذا الحيوان، وأذية لمن يملكونه كبهيمة الأنعام أو ما يركب من الخيول والبغال والحمير ونحوها، والحيوان له حرمة، وأذيته من غير عذر شرعي محرم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**" [٢]

٧٩-ويشترط للاستجمار أيضا، أن يمسح موضع الخارج ثلاث مسحات منقية فأكثر، حتى ينظف الموضع، ولو بحجر ذي شعب ثلاث، وقد "**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**" [٣]

مثل هذا الحجر له عدّة شعب، ويمكن أن يستعمل ليُمسح به ثلاث مسحات

(١) سبق تخريجه ، ص (٣٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، رقم (٣٣١٨) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب، باب : تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي، رقم (٢٢٤٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب : الاستطابة، رقم (٢٦٢).

٨٠-والاستجمار يسن قطعه على وتر، لقوله صلى الله عليه وسلم "**من استجمر فليوتر**".[١]

٨١-فالواجب أن يستجمر بثلاثة أحجار، وما زاد على الثلاث فهو مستحب، ويقطعه على وتر، لحديث استحباب الإيتار في الاستجمار.

٨٢-ويجب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين، سواء بالماء أو بالأحجار، إلا الريح فإنه لا يُستنجى له.

٨٣-والاستنجاء لا يصح قبله وضوء ولا تيمم، إذا دعت الحاجة إليه، كأن يخرج من السبيلين ما يستدعي الاستنجاء، أما إذا لم تكن الحاجة داعية إليه؛ فلا بأس بالوضوء والتيمم دون الاستنجاء.

---

(١) سبق تخريجه، ص (٢٨).

الباب الخامس: السواك وسنن الوضوء

٨٤-السواك هو: مَا يُدْلَكُ بِهِ الْفَمُ مِنَ الْعِيدَانِ [١]

٨٥-وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب السواك، ويحث أمته عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**" [٢]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم "**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**" [٣]

٨٦-والتسوك يكون بأي عود لين، منق، غير مضر بفم الإنسان أو بدنه.

٨٧-ولا يكون مما يتفتت في الفم لألا يؤذي مستعمله.

٨٩-ولا يُسن تسوّك المرء بأصبعه أو بخرقة، ونحوها، لأن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.[٤]

سواك الأراك، وهو من أفضل ما يُتسوك به

---

(١) لسان العرب (١٠/٤٤٦)

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم ،كتاب الطهارة، باب: السواك رقم (٢٥٢).

(٣) رواه النسائي، كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك، رقم (٥)، وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (٦٦) (١/١٠٥).

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٢٣).

٩٠-والسواك مسنون في كل وقت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**"[١]، غير أن الصائم بعد الزوال يُكره له استعماله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " **لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائم أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريح المسك**" [٢] "فهو أثر عبادة مستطاب شرعا، فتستحب إدامته كدم الشهيد عليه". [٣]

٩١-والسواك متأكد عند الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة** " [٤]

٩٢-وكذلك عند الانتباه من النوم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم "**إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك** " [٥]

٩٣-وكذلك عند تغير رائحة الفم بنوم ونحوه، و"سواء كان التغير بأكل ماله رائحة كريهة أو بسبب طول الجوع أو العطش أو غير ذلك؛ لأنه إذا كان السواك مطهرة للفم فإن مقتضى ذلك أن يتأكد السواك متى احتاج الفم إلى التطهير "[٦] والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن السواك "**مطهرة للفم**" [٧]

---

(١) سبق تخريجه، ص (٣٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الصوم: باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤) ، ومسلم، كتاب الصيام: باب فضل الصيام رقم (١١٥١).

(٣) منتهى الإرادات للبهوتى (٤٣/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧) ، ومسلم، كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب السِّواك، رقم (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم كتاب الطهارة: باب السواك، رقم (٢٥٥).

(٦) موقع الإسلام سؤال وجواب، الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب، فتوى رقم (٢٥٧٧)، https://islamqa.info/ar/2577

(٧) سبق تخريجه، ص (٣٩).

صفة التسوّك

٩٤-ويستاك المرء عرضا، قال ابن قدامه رحمه الله " لأن السواك طولا ربما أدمى اللثة [١] وأفسد الأسنان"[٢]

٩٥-مبتدئا بجانب فمه الأيمن، لما ثبت عن النبي صلى الله عيه وسلم أنه "**كان يُعجبُه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه**" [٣]

مسألة: ما السنة في دهن الشعر؟

٩٦-من كان له شعر فينبغي أن يهتم به، ويتعاهده، ويدهن غِبًّا، بمعنى أن يدهنه يوما ويتركه يوما أو أكثر، حتى لا يظهر شعثا سيء المظهر، فديننا حثنا على الجمال والنظافة.

مسألة: هل الاكتحال من السنة؟

٩٧-للاكتحال فوائد تعود على العين دلّت عليها السنة، و من أراد أن يكتحل فالسنة أن يكتحل وترا، ولا سيما الإثمد [٤] من الكحل لفوائده العظيمة للعين. قال صلى الله عليه وسلم " **إن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر**" [٥]

الاثمد قبل طحنه

---

(١) لحمٌ عَلَى أُصول الأَسنان، لسان العرب، (٥٣٨/١٣).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) (١٠٣/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب التيمُّن في الوضوء والغُسْل، رقم (١٦٨) واللفظ له، ومسلم، كتاب الطهارة: باب التيمُّن في الطهُور وغيره، رقم (٢٦٨).

(٤) وَهُوَ أَسودُ إِلى حُمْرَة، ومعدنه بأَصبهانَ وَهُوَ أَجْوَدُه، وبالمغْرِب وَهُوَ أَصْلَبُ. تاج العروس من جواهر القاموس (٤٦٨/٧).

(٥) رواه أبو داوود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم (٣٨٧٨)، والنسائي، كتاب الزينة ، باب الكحل، رقم (٥١١٣)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب الكحل بالإثمد، رقم (٣٤٩٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، مختصر الشمائل المحمدية، رقم (٤٣)

مسألة: هل التسمية واجبة للوضوء؟

٩٨-والجواب: تجب التسمية في الوضوء مع الذكر، لقوله صلى الله عليه وسلم "**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**" (١)

مسألة: هل يجب الختان على المسلم؟

٩٩-والجواب: يجب الختان على المسلم ، ما لم يخف على نفسه الضرر، لقوله صلى الله عليه وسلم " **الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب**" (٢).

١٠٠ – وهو واجب على الذكور والنساء.(٣)

مسألة: ما هو حكم القزع؟

١٠١-والجواب: يكره فعل القزع.

١٠٢-وهو: أَن يُحلق رَأس الصبيّ وَيتْرك مِنْهُ مَوَاضِع فِيهَا الشَّعَر متفرّقة. وَكَذَلِكَ كل شَيْء يكون قطعا متفرّقة فَهُوَ قَزَع. وَمِنْه قيل لقطع السَّحَاب فِي السَّمَاء قَزَع، وقد "**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع**" (٤)

القزع

(١) أبو داود، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء، رقم (١٠١) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب التسمية على الوضوء رقم (٣٩٩) ، وصححه الشيخ الألباني، صحيح أبي داود رقم (٩٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاستئذان: باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، رقم (٦٢٩٧) ، ومسلم، كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧).

(٣) الإقناع، كتاب الطهارة، باب السواك وغيره، (٢٢/١).

(٤) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب القزع، رقم (٥٩٢٠) ، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، رقم (٢٥٧).

مسألة: وهل للوضوء سنن؟

والجواب: نعم. فمن سنن الوضوء ما يلي:

١٠٣-السواك.

١٠٤-وغسل الكفين ثلاثا في بداية الوضوء.

١٠٥-و لا يجب ذلك إلا على القائم من نوم الليل، إذا كان نومه ناقضا للوضوء، لقوله صلى الله عليه وسلم "**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**" (١)

١٠٦-ويسن أيضا البداءة بالمضمضة، ثم الاستنشاق عند غسل الوجه.

١٠٧-والمبالغة فيهما لغير الصائم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم "**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**" (٢)

١٠٨-والمضمضة هي: إدارة الماء في أقصى الفم.(٣)

١٠٩-والاستنشاق هو: اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف.(٤)

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢) ، ومسلم، كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، قبل غسلها ثلاثاً، رقم (٢٧٨).

(٢) رواه أحمد (٤/٣٣، ٢١١) ، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب في الاستنثار، رقم (١٤٢) ، والنسائي كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق، (١/٦٧) رقم (٨٧) ، والترمذي، كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، وصححه النووي رحمه الله ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٣/١٠٥).

(٣) العدة في شرح العمدة، كتاب الطهارة، باب الوضوء، (١/٣٤).

(٤) المغني لابن قدامة، (١/٧٧).

١١٠-ويسن أيضا تخليل اللحية الكثيفة، لحديث

" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته** " [١]

١١١-وكذلك يسن تخليل الأصابع في الضوء لليدين

والرجلين حتى يصل الماء لها.

١١٢-وكذلك يسن التيامن عند غسل اليدين والرجلين، والبدء باليمين قبل الشمال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "**كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**". [٢]

١١٣-ولو بدأ بالشمال قبل اليمين في غسل اليدين والرجلين صح وضوؤه.

١١٤-وكذلك لو بدأ في غسل الوجه بالاستنشاق قبل المضمضة، أو غسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق فلا بأس، لأنها تمثل عضوا واحدا وهو الوجه.

ولكنّ السنة البدء في المضمضة، ثم الاستنشاق، ثم غسل باقي الوجه.

١١٥-ويسن أيضا أخذ ماء جديد لمسح الأذنين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم " **مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه**"[٣]

١١٦-ويسن أيضا في الوضوء إضافة الغسلة الثانية والثالثة للغسلة الأولى الواجبة في الوضوء.

---

(١) رواه الترمذي وصححه، أبوب الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم (٣١) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٩٩) (٨٥٨/٢).

(٢) سبق تخريجه، ص (٤١).

(٣) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ).

١١٧-ما عدا الرأس، فالسنة فيه مسحة واحدة.

وقد ثبت عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم **أنه توضَّأ مرَّة مرَّة** [١]، **ومرَّتين مرَّتين**[٢]، **وثلاثاً ثلاثاً** [٣].

١١٨-ويجوز الاقتصار على غسلة واحدة شاملة للفرض.

١١٩-وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يزاد عن ثلاث غسلات للعضو الواحد، وقال " **فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم**" [٤]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرّة مرّة، رقم (١٥٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨).

(٣) رواه البخاري كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩) ، ومسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٤) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٣)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، صحيح أبي داود، رقم (١٢٤)

الباب السادس: فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة هو: القطع والحزّ في الشيء [١]

١٢٠-واصطلاحا: ما لا يتسامح في تركه عمدًا ولا سهوًا. [٢]

الوضوء لغة: من الوضاءة، وهي الحسن [٣]

١٢١-واصطلاحا: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان على صفة مخصوصة في الشرع.[٤]

١٢٢-ويقصد بالطهارة الصغرى الوضوء، وبالطهارة الكبرى الغُسل.

وهذه الفروض عُرفت بالتتبع لنصوص الوحيين.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة: ٦]

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٨٩).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، (١/١٠٤).

(٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، باب الواو، (١/٢٥٣).

(٤) كشاف القناع، كتاب الطهارة، باب الوضوء، (١/٨٢) .

وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم:" **فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه**" [1]

مسألة: ماهي فروض الوضوء؟

والجواب: الوضوء فروضه ستة:

١٢٣-أولها: غسل الوجه، والفم والأنف منه.

١٢٤-والثاني: غسل اليدين إلى المرفقين.

١٢٥-والثالث: مسح الرأس، ١٢٦-ومنه الأذنان.

١٢٧-والرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين.

١٢٨-والخامس: الترتيب بين للفروض.

١٢٩-والسادس: الموالاة، وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، "بشرط أن يكون ذلك بزمن معتدل خال من الريح أو شدة الحر والرد"[2]

(١) رواه مالك، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم (١)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، مشكاة المصابيح، رقم(٣٩٣).

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة ،باب فروض الوضوء (١٩٢/١).

مسائل النية في الطهارة

١٣٠-تشترط النية [١] للوضوء.

١٣١-وهي شرط لطهارة الأحداث المتعلقة بالبدن كلها [٢]، لقوله صلى الله عليه وسلم "**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**" [٣]

وقال صلى الله عليه وسلم "**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه** "[٤]

فيُشترط على المكلف[٥] أن ينوي رفع الحدث المتعلق ببدنه ليحصل له التطهر، كأن ينوي رفع الحدث الذي سببه خروج الريح أو البول ونحو ذلك بالوضوء.

١٣٢-أو أن ينوي بالطهارة الاستباحة لما لا يباح فعله إلا بها، كأن ينوي بتطهره الصلاة وقراءة القرآن أو الطواف ونحو ذلك.

١٣٣-فإن نوى بوضوئه ما تُسن له الطهارة كقراءة القرآن دون مسّه، ارتفع حدثه وجاز له ما يلزم من فعله الطهارة قبله.

١٣٤-أو نوى بطهارته تجديدا مسنونا سبقه حدث، ولكن وقع منه هذا التجديد وقد كان ناسيا لحدثه، فإن حصل منه ذلك ارتفع حدثه بهذا التجديد.

---

(١) القصد، ومحلها القلب ولا يجوز التلفظ بها.

(٢) نعني الأحداث الحكمية المتعلقة بالبدن، أما النجاسات فلا يلزم لتطهيرها نيّة ، فلو كان في مكان الصلاة نجاسة وزالت بالمطر فلا يُشترط لاستباحة الصلاة في هذا المكان نيّة.

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور، رقم (١٣٥) ، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥).

(٤) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، رقم (١) ، ومسلم، كتاب الإمارة: باب قوله: إنما الأعمال بالنيات، رقم (١٩٠٧).

(٥) الْبَالِغ الَّذِي تهيئه سنه وحاله لِأَن تجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَام الشَّرْع والقانون. المعجم الوسيط، باب الكاف، مادة "المكف"(٢/٧٩٥).

١٣٥-وإن نوى غسلا مسنونا كغسل الجمعة، أو الدخول إلى مكة، أو الاغتسال للإحرام، أجزأه عن الغسل الواجب، وكذا عكسه إذا اغتسل غسلا واجبا كغسل الجنابة، في يوم الجمعة أجزأه عن غسل الجمعة المسنون.

١٣٦-وإن اجتمعت على المكلف أحداث متعددة تُوجب وضوءا أو غسلا، فنوى بطهارته رفع أحدها ارتفع الحدث عن سائرها، بمعنى أنه لو تعلق بالبدن حدث بسبب إخراج بول، وأكل لحم جزور، ونوم، وخروج ريح، فتوضأ المكلف لرفع أحدها؛ ارتفع عن سائرها، وجاز له مس المصحف والصلاة وما يشترط له الوضوء، لأن الحدث المتعلق بالبدن واحد وإن تعددت أسبابه، فإذا ارتفع عن سبب واحد زال الحكم المتعلق بالبدن المانع من أداء الصلاة ونحوها، وكذلك لو اجتمعت أحداث توجب غسلا كالجماع والنفاس والحيض ونحوها، فرُفع أحد هذه الأحداث أجزأ عن سائرها.

١٣٧-والنية يجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو: التسمية، فيجب على المكلف أن ينوي الوضوء قبل بدئه في التسمية، "ليكون مسمياً على جميع الوضوء". (١)

١٣٨-وتسن النية للطهارة عند أول مسنوناتها إن وجد المسنون قبل واجب؛ كما هو الحاصل في الطهارة، فغسل اليدين في الطهارة سنة بالاتفاق، وابتداء النية قبله سنة.

١٣٩-ويسن في النيّة استصحاب ذِكْرها في الطهارة جميعها، "فإن غابت عن خاطره فإنه لا يضرُّ، لأن استصحاب ذِكرها سُنَّةٌ."(٢)

١٤٠-وأما حكم النيّة فيجب استصحاب حكمها في جميع الطهارة وذلك بعدم نية قطعها.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١/٥٨).

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب فروض الوضوء وصفته (١/٢٠٥).

صفة الوضوء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة: ٦]

وعن مالك رحمه الله، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: **هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال: عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم. فدعا بوضوء. «فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين، إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه** " [1]

مسألة: ماهي صفة الوضوء المشروع؟

والجواب: صفة الوضوء كالتالي:

١٤١-أولا: أن ينوي الطهارة بقلبه؛ [2] لحديث "**إنما الأعمال بالنيات**" [3]

١٤٢-ثانيا: ثم يسمي، فيقول "بسم الله" [4]؛ لحديث " **لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه** " [5]

---

(١) رواه مالك، الوقوت في الصلاة، العمل في الوضوء، رقم (٤٥).

(٢) مكان النية القلب والتلفظ بها بدعة.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨).

(٤) البعض يجاوز ذلك ويزيد "الرحمن الرحيم" وإنما جاءت السنة ببسم الله فقط، ولو زاد الرحمن الرحيم أجزأه ذلك.

(٥) سبق تخريجه ص (٤٢) .

١٤٣-ثالثا: ويغسل كفيه ثلاثا. [١]

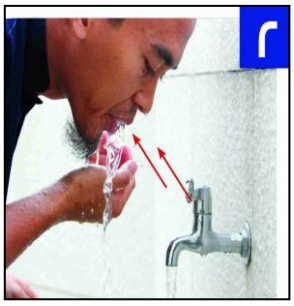

١٤٤-رابعا: ثم يتمضمض بإدخال الماء في فيه، وإدارته فيه، ثم مجّه.

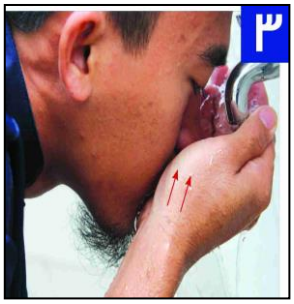

ويستنشق بإدخال الماء إلى أنفه

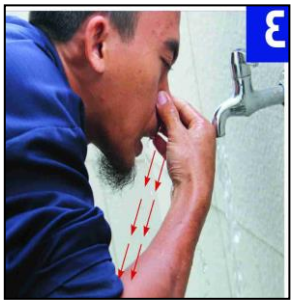

ثم يستنثر، والاستنثار: هو نثر ما في الأنف من مخاط وغيره بالنفس [٢]

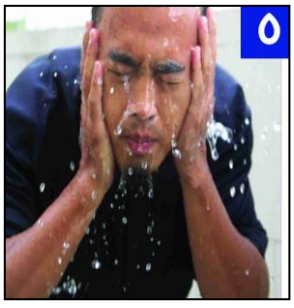

١٤٥-خامسا: ويغسل وجهه، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن، عرضا.

١٤٦-ويشمل غسل الوجه كل ما فيه من شعر خفيف.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكوتية، (١١٢/٤).

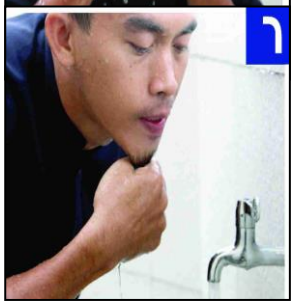

وكذلك يشمل غسل الوجه كل الظاهر من الشعر الكثيف، مع ما استرسل منه.

فيظهر هنا أن من كانت لحيته خفيفة فيجب أن يغسلها، ومن كانت لحيته كثيفة فيغسل ظاهرها مع ما استرسل منها، لأنها من الوجه.

١٤٧-ويشمل الوجه أيضا البياض والعذار.

والبياض هو: ما بين العذار وشحمة الأذن.

والعذار هو: الشعر الذي على العظم الناتئ، الذي هو سمت صماخ الأذن، وما انحط عنه إلى وتد الأذن [١]

١٤٨-سادسا: ثم يغسل يديه مع المرفقين، بحيث يبدأ غسله ليديه من رؤوس أصابع اليدين إلى المرفقين.

١٤٩-ويدخل المرفقان في غسل اليدين المفروض.

١٥٠-سابعا: ثم يمسح كل رأسه بيديه مع الأذنين مرة واحدة.

١٥١-يقبل بهما ويدبر، بادئا بمقدم رأسه ذاهبا بهما إلى قفاه ثم يردهما.

١٥٢-ويدخل سباحتاه في أذناه، ويخالف بإبهاميه على ظاهر أذنيه فيمسح بذلك ظاهر الأذن وباطنها.

١٥٣-وتكفيه هذه المسحة للرأس والأذنين.

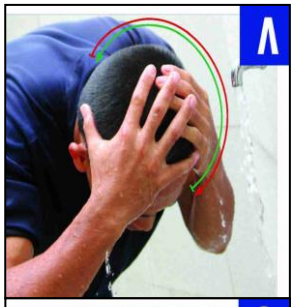

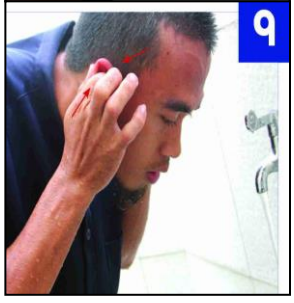

١٥٤-ويسن له أخذ ماء جديد لمسح الأذنين

ولكن الواجب يحصل بمسحة واحدة للرأس والأذنين.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨٦/١).

١٥٥-ولا يدخل في المسح ما استرسل من شعر الرأس لأنه لا يدخل في مسمى الرأس.

١٥٦-ثامنا: ثم يغسل رجليه من بداية أصابع القدمين مع الكعبين وهما: "العظمان الناتئان في أسفل الساق" [١] ،ويسن له تخليل أصابع القدمين بالماء، والدلك مع الغسل.

مسألة: ما العمل في الطهارة لمن فقد بعض الأعضاء الداخلة في فروض الوضوء؟

١٥٧-والجواب: يغسل الأقطع الذي قطعت يداه أوبعضها بقية العضو المفروض، فإن قُط المرفق من المفصل غسل رأس العضد منه لأن المرفق داخل في محل الفرض، وهكذا في بقية أعضاء الوضوء في البدن، إن قُطع بعضها غُسل الباقي منها.

١٥٨-وإن قُطع محل الفرض كاملا زال حكم الغسل عنه.

١٥٩-ولا يُغسل ما زاد عنه لسقوط الحكم بزوال محل الفرض.

١٦٠-تاسعا: ثم يسن له بعد ذلك أن يرفع نظره إلى السماء [٢] ويقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر في هذا الموضع:

أ – قال صلى الله عليه وسلم: "**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ – أو فيسبغ – الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**".[٣]

ب . وزاد الترمذي رحمه الله "**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**" [١]

---

(١) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، والشرح الممتع (١ / ٢١٥).

(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم" من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء" رواه أحمد (١٧٣٦٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤).

وقال صلى الله عليه وسلم "من توضأ ثم قال: **سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة**"[٢]

مسألة: هل تجوز إعانة المتوضئ في وضوئه؟

١٦١-والجواب: نعم. تباح معونته، كتقريب الماء له، وصبه عليه.

١٦٢-ويؤجر فاعل ذلك إن شاء الله، لما فيه من التعاون على البر والتقوى وإعانة المسلم على أداء العبادة، وقد كان بعض الصحابة "**يصبّ الماء للرسول صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ**" [٣]

مسألة: هل يجوز للمتوضئ أن ينشّف أعضاء الوضوء؟

١٦٣-والجواب: نعم للمتوضئ إذا انتهى من وضوئه تنشيف أعضائه، بلا حرج.

---

(١) رواه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥)، وجزم بصحته هذه الزيادة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١/١٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، رقم (٩٨٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان الطهارات، فضل الوضوء وفي ذلك تنبيه على فضل الغسل لأنه أكمل، رقم(٢٤٩٩)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٢٥).

(٣) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

الباب السابع: مسح الخفين والعمامة والجبيرة

مثال للخف

الجبيرة

عمامة محنكة يشق نزعها

المسح: هو إمرارُ اليدِ المبتلَّةِ بلا تسييل [١]

١٦٤-الخُفُّ هو: ما يُلبَس في الرِّجلِ مِن جلدٍ رقيقٍ [٢]

عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما.[٣]

١٦٥-يجوز أن يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة.

١٦٦-ويجوز للمسافر المسح ثلاثة أيام بلياليها.

فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح " **ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم**"[٤]

---

(١) التعريفات للجرجاني، (٢١٢/١).

(٢) المعجم الوسيط (٢٤٧/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦) ، ومسلم، كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في مسح الخفين، رقم (٢٧٦).

شروط صحة المسح على الخفين

١٦٧-أن يكون المسح في المدة المأذون فيها، فيبتدئ وقته للمقيم والمسافر من أول حدث بعد لبس الخف أو الجورب [١] إلى نهاية مدة المسح لهما.

١٦٨-أن يكون المسح على خف طاهر العين، وطاهر من النجاسة.

١٦٩-أن يكون المسح على خف مباح غير محرم في كسبه كالمسروق، والمحرم في عينه كالمصنوع من الحرير للرجال.

١٧٠-أن يكون المسح على خف ساتر للمفروض غسله من الرجل.

١٧١-أن يكون المسح "على خف يثبت بنفسه على مكان الفرض.

فالمسح بهذه الشروط جائز، سواء كان المسح من على خف أو جورب صفيق [٢] ونحوهما مما يقوم مقامهما وإن تعددت أسمائها.

جورب صفيق

١٧٢-وكذلك يجوز المسح من على عمامة الرجل إذا كانت محنكة [٣] أو ذات ذؤابة [٤] **وقد "مسح النبي صلى الله عليه وسلم من على عمامته وخفيه"** [١]

---

(١) الجورب هو : ما يلبسه الإنسان في قدميه، سواء كان مصنوعًا من الصوف أو القطن أو الكتان أو القماش أو نحو ذلك، وهو ما يُعرف (بالشراب)، مقال لمحمد رفيق الشوبكي، بعنوان المسح على الجوربين، منشور على موقع الألوكة على الرابط http://www.alukah.net/sharia/0/87940/#ixzz4TP8nhVXd

(٢) كثيفٌ نسجه، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب، (٢١٣/١).

(٣) أي تدار من تحت الحنك ، و"حنك الْإِنْسَان وَالدَّابَّة وَهُوَ أَعلَى بَاطِن الْفَم"، جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٥٦٤/١).

(٤) طرف العمامة المرخي، المطلع على ألفاظ المقنع المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، (٣٧/١).

١٧٣-وكذلك يجوز المسح على خُمر [٢] النساء المدارة من تحت حلوقهن، قياسا على العمامة للرجال.

١٧٤-والمسح على عمامة الرجل وخمار المرأة جائز في حال الحدث الأصغر دون الأكبر [٣]

١٧٥-وكذلك يجوز المسح على الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في حدث أكبر إلى أن يتم حلها.

١٧٦-والمذهب على صحة المسح على ما ذكر آنفا إذا لُبس ذلك الممسوح بعد كمال الطهارة، لحديث "**دَعْهما؛ فإنّي أدخلتُهما طاهرتينِ**"[٤] يعني أدخل قدميه إلى الخفين بعد تمام طهارتهما.

فيتضح هنا أن المرء إذا أراد أن يترخّص بالمسح على الخفين أو الجورين ونحوهما، يجب عليه أن يدخلهما الممسوح عليه بعد تمام الطهارة كاملة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥).

(٢) خمار المرأة ما تغطي به رأسها، تاج العروس، مادة "خمر" ، (٢١٤/١).

(٣) والدَّليل على ذلك حديث صفوان بن عَسَّال قال: "أمَرنا رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم" رواه أحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠) ، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط، (٩٨/١) رقم (١٥٨، ١٥٩) ، والترمذي، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر رقم (٩٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، والحديث صحّحه: الترمذي.

(٤) سبق تخريجه، ص (٥٥).

حال المسافر مع المسح على الخفين

١٧٧-ومن مسح في سفر ثم أقام.

١٧٨-أو عكس ذلك؛ بأن مسح وهو مقيم ثم سافر.

١٧٩-أو شك في ابتدائه وقت المسح.

فيمسح كل هؤلاء مسح مقيم.

مثال الأول: "مسافرٌ أقبلَ على بلده وحان وقتُ الصَّلاة، فمسحَ ثم وصل إلى البلد، فإنَّه يُتمُّ مسحَ مقيمٍ؛ لأن المسحَ ثلاثة أيَّام لمن كان مسافراً وهذا انقطع سفره، فكما أنَّه لا يجوزُ له قَصْرُ الصَّلاة لما وصلَ إلى بلده، فكذا لا يجوز له أن يتمَّ مَسْحَ مسافرٍ.

فإن كان مضى على مسحه يومٌ وليلة، ثم وصلَ بلدَه فإنه يخلعُ، وإن مضى يومان خَلَعَ، وإن مضى يومٌ بقي له." [١]

مثال الثاني: "مسح يوماً وهو مقيم، ثم سافر، فإنه يبقى عليه ليلة، وما بعد الليلة اجتمع فيه مبيحٌ وحاظرٌ، فالسَّفَر يبيحه والحَضَر يمنعه، فيُغَلَّبُ جانبُ الحظر احتياطاً؛ لأنك إذا خلعت وغسلت قدميك فلا شُبهة في عبادتك، وإن مسحت ففي عبادتك شُبهة" [٢]

مثال الثالث: شك في أول مسحه هل كان وهو مقيم أم وهو مسافر، فيمسح هنا مسح مقيم احتياطا.

١٨٠-وإن أحدث في حال إقامته ثم سافر قبل مسحه فيمسح مسح مسافر "لأنه ابتدأ المسح مسافرا"[٣]، وتبدأ مدة مسحه من وقت حدثه.

١٨١-ولا يمسح المكلف على القلانس[٤] التي توضع على الرأس وتشبه الطاقية في وقتنا الحاضر، لعدم مشقة نزعها.

١٨٢-ولا يمسح على اللفافة التي تُلف على القدم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٥١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٢٥٢).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٣٥).

(٤) مُبَطَّنَاتٌ تُتَّخَذُ لِلنَّوْمِ ، كشاف القناع (١/١١٣).

١٨٣-ولا يمسح على ما يسقط من القدم ولا يثبت بنفسه أو بنعل يمسكه؛ لأن الذي لا يثبت بنفسه لا يشق خلعه

١٩٣-أو يمسح على خف يُرى منه بعض قدمه، لأن من شروط الخف أن يكون ساترا لمحل الفرض.

مسألة: لبس الخف على الخف.

١٨٤-فإن لبس المكلف خفا على خف قبل الحدث وأراد أن يمسح عليه فالحكم في المسح للفوقاني، لأنه يصدق عليه لبسه للخفين على الخفين وقدماه طاهرتان.

١٨٥-أما لو لبس خفا ثم أحدث، ثم لبس فوقه خفا آخرا قبل أن يتطهر؛ فالحكم في المسح للتحتاني؛ لأنه الذي يصدق عليه أنه لبسه وهو على طهارة.

مسألة: كيف يمسح على العمامة والخفين؟

١٨٦-والجواب: يمسح المكلف على أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف، مبتدئا في المسح من أصابعه إلى ساقه دون أسفله، وعقبه، كما ورد ذلك في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم لخفيه.

١٨٧-وكذلك يمسح على جميع الجبيرة شاملا مسحه كل جوانبها.

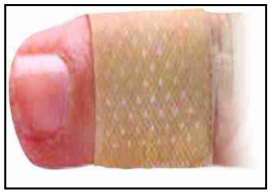

١٨٨-ومتى ما ظهر بعض محل الفرض الممسوح عليه أيا كان بعد الحدث، أو تمت مدته المأذون بها في المسح استأنف الطهارة، من جديد.

بمعنى أنه لو خُلع الممسوح عليه كالخف والخمار أو ظهر شيء من مكانه بعد الحدث، فيجب استئناف الطهارة من جديد.

١٨٩-ولكن لو خُلع الممسوح عليه بعد الطهارة التي لُبس عليها وقبل حصول الحدث، ولُبس مرة أخرى، فلا حرج في المسح عليه.

الباب الثامن: نواقض الوضوء

١٩٠-معنى النواقض: جمع ناقض، والنَّقْضُ: إفسادُ مَا أَبرمْتَ من عقدٍ أَو بِناءٍ[١] ، والمقصود مفسدات الوضوء. [٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة: ٦]

سُئل النبيّ -صلى الله عليه وسلم "**أتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: نعم..**" [٣]

وكان صلى الله عليه وسلم "**يأمر أصحابه إذا كانوا سفْرا أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**" [٤]

وقال صلى الله عليه وسلم "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا**" [٥]

وقال صلى الله عليه وسلم "**من مس ذكره فليتوضأ**" [١]

---

(١) تهذيب اللغة، (٢٦٩/٨).

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء، (٢٦٨/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) .

(٤) رواه أحمد (٢٣٩/٤، ٢٤٠) ، والنسائي، كتاب الطهارة: باب الوضوء من الغائط والبول، وباب الوضوء من الغائط، (٩٨/١) رقم (١٥٨، ١٥٩) ، والترمذي، كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر رقم (٩٦) ، وابن ماجه، كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨) والحديث صحّحه: الترمذي.

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦٢).

مسألة: ما الذي ينقض الوضوء؟

الجواب: ينقض الوضوء:

١٩١-كل ما خرج من السبيلين[٢] سواء كان معتادا كالبول، أو الغائط[٣]، أو الريح أو المني[٤]، أو الوذي[٥] أو الودي[٦] ، أو لم يكن معتادا، كالحصى.

١٩٢-وكذلك كل خارج من بقية البدن، إن كان بولا أو غائطا، في حال خروجه من غير السبيلين.

١٩٣-أو كان الخارج كثيرا نجسا غيرهما، فينقض الوضوء كذلك، كالدم، والقيء، ودم الجروح، وماء الجروح، وكل ما يمكن أن يخرج من بدن الإنسان مما ليس بطاهر، إذا كان كثيرا بعرف الناس.

١٩٤-ومما ينقض الوضوء أيضا، زوال العقل بجنون، أو إغماء، أو سكر، أو صرع، ونحو ذلك، أو زواله بنوم، إلا أنه يُستثنى من ذلك يسير النوم إذا كان من قاعد أو قائم، وما عدا القاعد والقائم فينتقض وضوؤه مطلقا، سواء كان النوم كثيرا أو يسيرا، ويدخل في ذلك المحتبئ والمتكئ والمستند، لأنه في الغالب يستغرق في نومه.

---

(١) رواه أحمد (٦/٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(١٨١)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، رقم(٨٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم(٤٧٩)، والحديث صححه الإمام أحمد وغيره.

(٢) القُبل والدبر.

(٣) الغَوْطُ: عُمْقُ الأَرضِ الأَبْعدُ، وَمِنْهُ قِيلَ للمطْمَئِنّ مِنَ الْأَرض غائطٌ، وَلِمَوْضِعِ قَضاء الْحَاجَةِ غَائِطٌ، والغائطُ: اسْمُ العَذِرة نفْسها لأَنهم كَانُوا يُلْقُونها بالغِيطان. لسان العرب (٧/٣٦٥).

(٤) قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم " مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج استعقب خروجه فتور ورائحة كرائحة طَلْع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين ... أما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يَبْيضّ لفَضْل قُوَّتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور قوتها عقب خروجه "(٣/٢٢٢).

(٥) قال النووي رحمه الله " والمذي: ماء أبيض دقيق لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ شَهْوَةٍ لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَهُوَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الرِّجَالِ " (٣/٢١٣).

(٦) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني "الْوَدْيُ، فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ كَدِرًا، فَلَيْسَ فِيهِ وَفِي بَقِيَّةِ الْخَوَارِجِ إلَّا الْوُضُوءُ." (١/١١٢٧).

هكذا يكون المحتبئ

١٩٥-ومما ينقض الوضوء أيضا المس المباشر للذكر[١] المتصل بالإنسان إذا كان المس بدون حائل، أو مس القبل للمرأة إذا كان متصلا أيضا وبدون حائل، ويخرج من قولنا متصلا المنفصل، فلو أن إنسانا مس ذكرا مقطوعا ليدفنه لم يتنقض وضوؤه، وما يقال في الذكر يقال في القبل. [٢]

١٩٦-وسواء كان مس الإنسان للذكر بظهر كفه أو بطنه أو حرفه فإنه بذلك ينقض وضوؤه.

١٩٧-والحكم هنا للكف فقط دون غيره من أجزاء اليد.

١٩٨-"لأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف"[٣].

١٩٩-واللمس المباشر للذكر أو القبل المتصل ناقض للوضوء، سواء كان اللمس لذكر نفسه أو لذكر غيره، والحال كذلك للمرأة سواء كان لمسها لقبلها أو قبل غيرها.

مسألة: وماذا عن مس ذكر الخنثى أو قبله؟

٢٠٠-والجواب: ينقض الوضوء لمسهما معا [٤] من خنثى مشكل[٥] ؛ لأن أحدهما أصلي بلا شك.

٢٠١-ولكن لمس أحدهما دون الآخر بدون شهوة لا ينقض الوضوء مطلقا.

٢٠٢-وأيضا ينقض الوضوء في مسألة لمس ذكر الخنثى المشكل وقُبله لمس الذكر لذكره.

---

(١) الذكر "نفسه لا ما حوله" الشرح الممتع، (٢٧٨/١).

(٢) ويخرج أيضا الذكر والقبل الغير أصلي للخنثى فمتى عُرف أن أحدها زائد فلا ينقض مسه الوضوء، ولو أشكل الخنثى ولم يحدد جنسه فلا ينقض أيضا.

(٣) الشرح الممتع (٢٧٩/١).

(٤) ذكر الخنثى وقبله.

(٥) الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته بعلامة تميزه، (٤٨٩/٤).

٢١٠-أو لمس الأنثى لقبله لشهوة فيهما، لأن الذكر إذا لمس ذكر الخنثى وكانت أنثى فقد لمسها بشهوة، ولمس المرأة لشهوة ناقض للوضوء، ولو لمس الخنثى وكانت ذكرا فقد لمس ذكره، ولمس الذكر ناقض للوضوء، فوضوؤه منتقض بكل تقدير.

وكذلك المرأة إذا لمست قُبل الخنثى بشهوة انتقض وضوؤها، لأن الخنثى لو كانت ذكرا فقد لمست ذكرا بشهوة، ولمس الذكر بشهوة من الأنثى ناقض للوضوء، ولو كانت الخنثى أنثى فقد لمست قبله، ولمس القبل ناقض للوضوء، فوضوؤها منتقض بكل تقدير.

٢٠٣-أما لمس أحد عضوي الخنثى بدون شهوة فلا ينقض الوضوء مطلقا.

٢٠٤-سواء كان اللامس ذكرا أو أنثى.

٢٠٥-ولمس قُبل الخنثى المشكل من الذكر بشهوة لا ينقض الوضوء.

٢٠٦-كما أن لمس ذكر الخنثى المشكل من الأنثى بشهوة لا ينقض الوضوء.

فتحصل لدينا عدة صور

١-"مسُّ أحد فرجي الخنثى المشكل بدون شهوة، لا ينقض مطلقاً، سواء كان اللامس ذكراً أم أنثى.

٢-مسُّهُما جميعاً، ينقض الوُضُوء مطلقاً.

٣-مسُّ أحد فرجي الخُنثى المشكل بشهوة؛ له أربع حالات:

حالتان ينتقض الوُضُوء فيهما وهما:

١-أن يمسَّ الذَّكرُ ذَكَره.

٢-أن تمسَّ الأنثى فرجه.

وحالتان لا ينتقضُ الوُضُوء فيهما وهما:

١-أن يمسَّ الذَّكرُ فرجه.

٢-أن تمسَّ الأنثى ذَكَرَه." [١]

٢٠٧-ومما ينقض وضوء الرجل مسه لامرأة بشهوة.

٢٠٨-أو تمسه هي بها.

٢٠٩-واللمس هنا سواء كان باليد أو بغير اليد.

٢١٠-ومما ينقض الوضوء مس حلقة الدبر باليد، لأن الدبر فرج أيضا.

٢١١-ولا ينقض الوضوء مس الشعر، أو السن، أو الظفر، لأنها في حكم المنفصل عن الجسد، ولو كان المس بشهوة.

٢١٢-وكذلك لا ينقض الوضوء مس الأمرد [٢] "لأنه ليس محلا للشهوة، وإن لمس بشهوة.

٢١٣-وكذلك لا ينقض الوضوء مسُ مع حائل، لعدم المباشرة للملموس.

٢١٤-وكذلك لا ينتقض وضوء الملموس بدنه.

٢١٥-ولو وُجد منه شهوة، وينتقض وضوء من لمسه بشهوة.

٢١٦-وينقض الوضوء غَسلُ الميت.

٢١٧-وينقض الوضوء أكل اللحم خاصة دون غيره من الكرش والشحم والكبد والأمعاء ونحوها، شريطة أن يكون من لحم الجزور دون غيره من لحوم المطعومات.

٢١٨-وكل ما أوجب غسلا بفعل الحدث الأكبر أوجب وضوءا إلا الموت، لأن كل موجب للغسل ناقض للوضوء، يستثنى من ذلك الموت، لأن الميت إذا غُسّل لا يحتاج إلى من يوضئه، ويُكتفى بغسله.

٢١٩-ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس تيقّن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين منهما وكان على الأصل.

---

(١) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، (١/ ٢٨٥ – ٢٨٦).

(٢) الذي خداه أملسان لا شعر فيهما، الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف لمحمد بن قاسم، (١/١٥٥).

٢٢٠-فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما،" فإن كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث، وإن كان محدثا فهو الآن متطهر؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها وشك في بقاء ضدها" [١] وإن جهل حاله قبلهما استأنف الوضوء من جديد لعدم وجود حال مستيقنة يمكن البناء عليها.

وقد قال صلى الله عليه وسلم "**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**"[٢]

وهذه القاعدة المقررة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم مهمة تجري على كل مسألة شبيهة بها.

مسألة: ماذا يحرم على المحدث؟

٢٢١-والجواب: يحرم على المحدث مس المصحف أو "بعضه من غير حائل

٢٢٢-ولو بغير يده ٢٢٣-حتى جلده وحواشيه.

٢٢٤-ولو كان الماسّ صغيرا." [٣]

٢٢٥-إلا أنه يجوز للصغير أن يمس لوحا فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف [٤]

٢٢٦-ويحرم على المحدث الصلاة.

٢٢٧-ويدخل فيها سجدتي التلاوة والشكر، لأنها تفتتح بالتكبيرة وتختتم بالتسليم فيشترط لها الطهارة.

٢٢٨-ويحرم على المحدث الطواف بالبيت، لأن الطواف صلاة، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥]، ويشمل كل طواف، واجب كان أو مستحبا.

---

(١) الروض المربع (١ / ٣٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/٤٠٠).

(٣) الاقناع في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٠).

(٤) المرجع السابق

(٥) رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠) وصححه الألباني رحمه الله ، مشكاة المصابيح، رقم (٢٥٧٦)(٢/٧٩٢).

الباب التاسع: الغسل

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ [المائدة: ٦]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وقال صلى الله عليه وسلم **(الماء من الماء)** (١)

وقال صلى الله عليه وسلم "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**" (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات "**اغسلوه بماء وسدر**" (٣)

مسألة: ماهي موجبات الغسل؟

والجواب: موجباته (٤) كالتالي:

٢٢٩-خروج المني دفقا (٥) بلذة.

٢٣٠-ولا يجب الغسل على من خرج منه المنيّ بدونهما من غير النائم، ونقصد بذلك المستيقظ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب إنما الماء من الماء، رقم (٣٤٣)

(٢) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١) ، ومسلم، كتاب الحيض: باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨).

(٣) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد: باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١) ، ومسلم، كتاب الحج: باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

(٤) هي الأسباب التي توجب الغسل بحيث لا يجب على غير المكلفين فعله، جامعة الإيمان، مركز البحوث، أبحاث الإعجاز، الإعجاز التشريعي، الغسل.
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1778

(٥) الدفق: دفع الشيء قُدما، مقاييس اللغة (٢/٢٨٦).

٢٣١-أما النائم فلا يشعر بنفسه وقت نومه، فإذا استيقظ ووجد أثرا للمني اغتسل وتطهّر.

٢٣٢-وإن انتقل المنيّ ولم يخرج وشعر بانتقاله؛ اغتسل له، "لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب" (١)

٢٣٣-فإن خرج المنيّ بعد غُسله لهذا المني الذي انقل ولم يخرج؛ لم يُعِد غُسله.

٢٣٤-ومن موجبات الغسل: تغييب حشفة(٢) الذكر الأصلي(٣) في فرج أصلي(٤) قبلا كان أو دبرا،
٢٣٥-ولو من بهيمة، ٢٣٦-أو ميت.

٢٣٧-ومن موجبات الغسل: إسلام الكافر.

٢٣٨-ومن موجبات الغسل: الموت.

٢٣٩-ومن موجبات الغسل: الحيض.

٢٤٠-ومن موجبات الغسل: النفاس.

٢٤١-إلا إذا كانت الولادة عارية عن دم النفاس، بمعنى أن تلد المرأة ولا يخرج منها دم للنفاس؛ فلا يجب الغسل والحالة هذه.

مسألة: ماذا يحرم على من وجب عليه الغسل؟

٢٤٢-والجواب: من لزمه الغسل حَرُم عليه قراءة القرآن.

٢٤٣-ويجوز له أن يعبر المسجد لحاجة

٢٤٤-ولكن لا يلبث فيه بغير وضوء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]

٢٤٥-**"والصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا ناموا في المسجد واحتلم أحدهم قام فتوضأ ثم عاد للمسجد"** (١)

---

(١) الروض المربع (١/٤٠).

(٢) رأس الذكر، تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي، (١/٢٤١).

(٣) احترازا من حشفة الخنثى المشكل.

(٤) احترازا من فرج الخنثى المشكل.

مسألة: ماهي مستحبات الغُسل؟

٢٤٦-والجواب: من غسّل ميتا.

٢٤٧-أو أفاق من جنون.

٢٤٨-أو أفاق من إغماء [٢] بلا حُلْم، سن لهم الغُسل، أما من احتلم وقت إغمائه؛ فيجب عليه الغسل، بموجب خروج المنيّ حال إغمائه كالنائم.

---

(١) أبو بكر بن أبي شيبة، الطهارات: باب الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل، رقم (١٥٥٧) قال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" (٣١٣/٢).

(٢) الإغماء هو فقدان فجائي ومؤقت للوعي يؤدي إلى السقوط، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي، التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية:https://m.kaahe.org/fx/index_ar.html#ar_t32313.json

صفة الغسل

جاء عند البخاري ومسلم في صفة غُسل النبي صلى الله عليه وسلم "**وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه**" (١)

مسألة: ماهي صفة الغسل الكامل؟

والجواب: صفة الغسل الكامل:

٢٤٩-أن ينوى رفع الحدث الأكبر.

٢٥٠-ثم يسمي. فيقول: بسم الله.

٢٥١-ويغسل يديه ثلاثا.

٢٥٢-ويغسل ما لوث بدنه من أثر الجماع.

٢٥٣-ويتوضأ وضوءه للصلاة.

٢٥٤-ويحثي (٢) على رأسه بالماء ثلاثا حثيات ترويه. (٣)

٢٥٥-ويعم بدنه غسلا ثلاثا. ويدلكه بيده.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الغسل: باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، رقم (٢٧٤) ومسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١١٧).

(٢) يرمي. لسان العرب، (١٦٤/١٤).

(٣) تصل إلى أصوله بحث لا يكون الماء قليلا. الشرح الممتع(٣٥٩/١).

٢٥٦-ويتيامن في ذلك، لأن **التيامن كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله** [١]

٢٥٧-ويغسل قدميه في مكانا آخر غير المكان الذي اغتسل فيه.

مسألة: ماهي صفة الغسل المجزئ؟

والجواب صفة الغسل المجزئ [٢] كالتالي:

٢٥٨-أن ينوى رفع الحدث الأكبر.

٢٥٩-ثم يسمي، فيقول: بسم الله.

٢٦٠-وبعد ذلك يعم بدنه بالغسل مرة.

مسألة: ما مقدار ما يتوضأ ويغتسل به المسلم وفقا لما جاء في السنة، وهل تجزء النية لرفع الحدثين؟

٢٦١-والجواب: يتوضأ بمقدار المدّ [٣].

٢٦٢-ويغتسل بمقادر الصاع [٤] .

٢٦٣-فإن أسبغ [٥] بأقل من ذلك أجزأ.

٢٦٤-أو إن نوى بغُسله رفع الحدثين الأكبر والأصغر أجزأ أيضا.

مقدار المد النبوي

تقريبا والصاع أربعة أمداد

(١) سبق تخريجه، ص (٤١).

(٢) الذي تبرأ به الذمة.

(٣) ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما. القاموس المحيط (٣١٨/١).

(٤) أربعة أمداد.. أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. القاموس المحيط (٤٣٩/١).

(٥) أتم. القاموس المحيط (٧٨٣/١).

مسألة: ماذا يُسن للجنب؟

والجواب:

٢٦٥-يسن للجنب غسل فرجه.

٢٦٦-والوضوء للأكل و

٢٦٧-للنوم و

٢٦٨-لمعاودة الوطء.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "**إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة**"(١)

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٥).

الباب العاشر: التيمم

التيمم في اللغة: مطلق القصد.[1]

٢٦٩-وفي الشرع: هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.[2]

٢٧٠-وهو: بدل طهارة الماء، وليس أصلا، وإنما جاء استعماله في حال تعذر استعمال الماء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [المائدة: ٦]

وقال صلى الله عليه وسلم (**الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، فإن ذلك خير له**) [3]

وجاء في صفة تيمم النبي صلى الله عليه وسلم أنه "**ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**) [4]

(١) التعريفات. (١/٧١).

(٢) الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله، (١/٧).

(٣) رواه أبوداود، كتاب الطهارة: باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، وأحمد (٣٥/٢٩٢)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٤) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨).

مسألة: هل التيمم مبيح لفعل العبادة أم رافع للحدث؟

٢٧١-والجواب: التيمم مبيح لفعل العبادة، وليس رافعا للحدث.

مسألة: متى يشرع التيمم؟

٢٧٢-إذا دخل وقت صلاة الفريضة

٢٧٣-أو أبيحت تأدية صلاة النافلة.[١]

٢٧٤-وإذا عُدم وجود الماء.

٢٧٥-أو زاد على ثمنه المعتاد

٢٧٦-كثيرا.

٢٧٧-أو كان بثمن يُعجزه ولا يجد المال لشرائه.

٢٧٨-أو خاف باستعماله، أو بطلبه[٢] ضرر قد يصب بدنه

٢٧٩-أو يصيب غيره كرفيقه أو رفقائه، أو حرمته ومن له ولاية عليهم من النساء، أو ماله؛ بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شُرع له التيمم.

والخلاصة من كل هذا: أنه إذا تعذر استخدام الماء على أي وجه من الوجوه، سواء كان ذلك لعدم وجوده، أو لضرر ينجم عن استعماله، فيباح حينئذ التيمم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: ٧٨]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

---

(١) لأن ثمة أوقات نُهينا عن صلاة الناقلة فيها لحديث " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٣١).

(٢) البحث عنه.

مسألة: من وجد ماء يكفي بعض طُهره فما العمل؟

٢٨٠-والجواب: من وجد ماء يكفي بعض طهره استعمله على ما أمكن من بدنه

٢٨١-ثم تيمم بعد استعماله لبقية البدن، عملا بقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم **(ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)** [١]

مسألة: كيف يتيمم الجريح عن الموضع الذي يتعذر وصول الماء إليه بسبب جرحه؟

٢٨٢-والجواب: من جُرح تيمم لجرحه

٢٨٣-في موضع غسل العضو مراعاة للترتيب، وبعد ذلك يغسل الباقي من أعضائه.

٢٨٤-وأما الغسل فلا حرج عليه إن تيمم للجرح بعده أو قبله لعدم اشتراط الترتيب والموالاة في الغُسل، بخلاف الوضوء.

مسألة: هل يجب على المسلم طلب الماء قبل تيممه؟

٢٨٥-والجواب: يجب طلب الماء في متاعه، ورحله، وجماعته الذين معه، وكذلك يطلبه بالقُرب منه.

٢٨٦-دون مشقة عليه.

٢٨٧-وكذلك يطلبه بدلالة عليه، ممن يعرف مصدرا له أو مكانا قريبا لشرائه.

٢٨٨-فإن نسي قدرته عليه أو مكان وجوده وتيمم وصلى؛ أعاد الصلاة إذا ذكر مكان الماء.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، رقم (٧٢٨٨) ، ومسلم، كتاب الحج: باب فرض الحج مرَّة في العمر، رقم(١٣٣٧).

٢٨٩-وإن نوى بتيممه أحداثا متعددة ٢٩٠-أو نوى رفع نجاسة واقعة على بدنه ولكن تضره إزالتها.

٢٩١-أو أنه عدم ما يمكن أن زيلها به ٢٩٢-أو أنه خاف على نفسه بردا ولم يكن لديه ما يسخن به الماء ٢٩٣-أو ما يتقي به هواء يضره بعد الوضوء ٢٩٤-أو أنه حُبس في مصر[١] فتيمم أو عُدم الماء والتراب؛ صلى ولم يعد صلاته، حتى وإن تمكن من استعمال الماء بعد ذلك.

مسألة: وماهي صفة التراب الذي يُتيمم به؟

الجواب: يجب التيمم بتراب له عدة شروط:

٢٩٥-الأول: أن يكون ترابا، فمن لا يجد التراب فهو عادم له، ويصلي بدون تيمم.

٢٩٦-ويخرج بهذا الشرط ما ليس بتراب كالرمل، أو الصخور، أو الطين، وما في حكمها. قال صلى الله عليه وسلم "**وجعلت تربتها لنا طهورا** "[٢]

٢٩٧-الثاني: أن يكون التراب طهورا، غير نجس، كالتراب الذي عليه أثر بول أو غائط ونحوها ذلك من النجاسات.

٢٩٨-وكذلك غير مستعمل في طهارة، كالتراب المُتطَهرُ به.

٢٩٩-ولكن لو تطهر قوم من مكان واحد فيه تراب فلا بأس.

٣٠٠-الثالث: أن يكون التراب غير محترق، كالفخار والخزف والبلاط ونحوها.

٣٠١-الرابع: أن يكون له غبار، فإن لم يكن له غبار كالتراب المبلول بالماء فلا يُتمم به.

---

(١) المدينة. الشرح الممتع (١/٣٨٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد: الباب الأول، رقم (٥٢٢).

مسألة: وماهي فروض التيمم؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ [المائدة: ٦]

والجواب: فروضه أربعة:

٣٠٢-أولا: مسح وجهه.

٣٠٣-وثانيا: مسح يديه إلى كوعيه، والكوع: هو طرف الزند مما يلي الإبهام. (١)

٣٠٤-ثالثا: وكذا الترتيب في أعضاء التيمم، بأن يبدأ بالوجه أولا، ثم اليدين.

٣٠٥-ورابعا: الموالاة في الحدث الأصغر، دون الأكبر، لأن الموالاة شرط في الوضوء وليست شرطا في الغسل، فكذلك في التيمم.

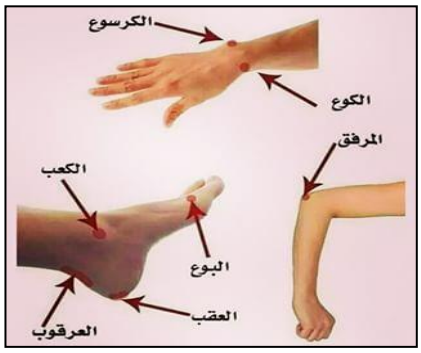

موقع الكوع

ما هو العمل في النية في التيمم؟

٣٠٦-والجواب: تُشترط النية لما يَتيمم له من صلاة ونحوها

وما يُتيمم عنه من حدث أصغر أو أكبر أو غيره كإزالة النجاسة ، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، فمثلا لو نوى رفع الحدث الأصغر دون الأكبر لم يرتفع الأكبر، أو العكس، ولكن إن نواهما جميعا وأضاف لها نية رفع النجاسة يجزئه ذلك لدخوله في قول صلى الله عليه وسلم (**إنما الأعمال بالنيات**).(٢)

٣٠٧-وإن نوى بتميمة نفلا، أو أطلق النية دون تحديد لها، لم يُصلّ به فرضا، لأن النافلة دون الفريضة، فلا يستبيح الأعلى بتيمم الأدون.

وإن نواه لصلاة الفريضة صلى كل وقته لهذه الصلاة فروضا مجموعة أو نوافل، مالم يخرج وقت الصلاة المفروضة التي تيمم لها.

---

(١) مقاييس اللغة، (١٤٧/٥).

(٢) سبق تخريجه، ص (٤٨).

مسألة: هل للتيمم مبطلات؟

والجواب: نعم، يبطل التيمم بالآتي:

٣٠٨-خروج الوقت للصلاة التي تيمم لها.

٣٠٩-ويبطل بمبطلات الوضوء جميعا.

٣١٠-ويبطل بوجود الماء في حال فعل التيمم، مالم يكن غير قادر على استعماله على أي وجه.

٣١١-ولو في حال انشغاله بالصلاة لا بعدها، لأنه إذا انتبه لوجود الماء حال صلاته زال العذر الذي بسببه تيمم، وعليه أن ينصرف من صلاته ويتوضأ، ويستأنف الصلاة من جديد، أما لو وجد الماء بعد الصلاة فإنه لا يعيدها.

فعند أبي داوود والنسائي بسند صحيح "**خرج رجلانِ في سفر، فحضرت الصَّلاة، وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيدًا طيبًا، ثم وجدَا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعدِ الآخر، ثم أتيا رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لك الأجر مرتين"** [١]

مسألة: متى يكون وقت التيمم للفريضة؟

٣١٢-والجواب: التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى، "فإذا لم يَجِدْ الماءَ عند دخول الوقت، ولكن يرجو وجُودَه في آخر الوقت؛ فتأخير التَّيمُّم إلى آخر الوقت أَوْلَى؛ ليصلِّي بطهارة الماء.

٣١٣-وإن تيمَّم وصلَّى في أوَّل الوقت فلا بأس" [٢]

---

(١) رواه أبو داود في سننه في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يُصلي في الوقت، رقم (٣٣٨)، النَّسائي في الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يَجد الماء بعد الصلاة، (٢١٣/١) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح سنن أبي داود"، رقم (٣٣٨).

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١ / ٤٠٨).

مسألة: ماهي صفة التيمم؟

والجواب: صفته كالتالي:

٣١٤-أن ينوي بقلبه.

٣١٥-ثم يسمي ويقول "بسم الله".

٣١٦-ويضرب التراب بكلتا يديه مفرجتي [١] الأصابع.

٣١٧-ثم يمسح وجهه بباطنهما [٢] ويمسح كفيه براحتيه.

ويخلل أصابعه حتى يصلها التراب.

---

(١) متباعدة، الشرح الممتع (١/٤١١).

(٢) باطن الأصابع.

الباب الحادي عشر: إزالة النجاسة

النجاسة لغة: القذارة. [١]

٣١٨-وفي الشرع: كل عين مستقذرة شرعا. [٢]

"قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[٣]

وقال صلى الله عليه وسلم (**إذا ولغ** [٤] **الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب**)[٥]

وأتي للنبي صلى الله عليه وسلم "بصغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله"[٦]

وقال صلى الله عليه وسلم في بول الغلام الرضيع: (**ينضح** [٧] **بول الغلام، ويغسل بول الجارية**) [٨]

مسألة: كم غسلة تجزئ في إزالة النجاسة؟

٣١٩-والجواب: يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض "وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور"[١] غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.

---

(١) مقاييس اللغة (٣٩٣/٥).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، (٢٣٢/١).

(٣) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم (٣٣٨).

(٤) ولغ : شرب فيه بأطراف لسانه. لسان العرب (٤٦٠/٨).

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٨٠).

(٦) رواه البخاري، كتاب الوضوء: باب بول الصبيان، رقم (٢٢٣) ، ومسلم، كتاب الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦).

(٧) الرش. نضح عليه الماء ينضحه نضحا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. لسان العرب (٦١٨/٢).

(٨) رواه الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، رقم (٦١٠)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

٣٢٠-فإن لم تُزل بغسلة واحدة؛ فأكثر من غسلة حتى تذهب بعين النجاسة.

٣٢١-ويجزئ على غيرها [٢] سبع غسلات إحداها بالتراب [٣] الطهور؛ فيما أصابته نجاسة الكلب والخنزير "وما تولد منهما أو من أحدهما" [٤] لحديث "**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب**" [٥]

الغسل بالماء

الغسل بالتراب

٣٢٢-ويجزئ عن التراب أشنان [٦] ونحوه مما يشبه التراب.

نبات الأشنان

٣٢٣-ويجزئ في رفع نجاسة غيرهما [٧] من النجاسات سبع غسلات بلا تراب، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال "**أمرنا بغسل الأنجاس سبعا**" [٨]

٣٢٤-ولابد من استعمال الماء الطهور في إزالة النجاسة.

٣٢٥-فلا يطهر متنجس أيا كان نوعه بواسطة الشمس إذا مكث فيها.

٣٢٦-ولا بالريح.

---

(١) الروض المربع، (١ /٩٤).

(٢) غير الأرض.

(٣) قال في الروض المربع "والأولى أولى" (١/٥٠).

(٤) الروض المربع، (١/٥٠).

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩).

(٦) نوع من الشجر يدق ويصبح مثل التراب، الشرح الممتع (١/٤١٩).

(٧) الكلب والخنزير.

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني (١/٤٠) بدون عزوه.

٣٢٧-ولا بالدلك.

استحالة النجاسة إلى رماد لا تطهرها

٣٢٨-ولا بالاستحالة [١].

٣٢٩-غير الخمرة [٢] إذا تخللت بنفسها فإنها تزول نجاستها.

٣٣٠-فإن خُللت بقصد، بأن يضاف إليها ما يخللها ٣٣١-أو تنجس دهن مائع [٣] بسقوط نجاسة فيه كالفأرة مثلا؛ لم يطهر.

٣٣٢-وإن كان الدهن جامدا، فتُزال النجاسة وما حولها، ويبقى الباقي من الدهن على أصل طهارته.

وقوع الفأرة على الدهن الجامد

٣٣٣-وإن خفي موضع النجاسة غَسَلَ محل الإصابة بالنجاسة حتى يجزم بزوالها.

٣٣٤-ويَطْهُرُ بولُ غلام لم يأكل الطعام بنضحه بالماء، والنضح هو أن تتبعه الماء دون فرك [٤]، وقد بال غلام في حجر النبي صلى الله عليه وسلم **(فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)** [٥]

مسألة: هل يُعفى من حكم النجاسة شيء؟

٣٣٥-والجواب: نعم. يُعفى [١] في غير الشيء المائع والمطعوم كالثياب، والفِرَاشِ، والبَدن، وغيرها عن يسير الدم النجس [٢] إذا كان دما من حيوان طاهر كبهيمة الأنعام ونحوها مما يجوز أكله، والحيوان النجس هو: كل حيوان محرم الأكل ما عدا الهرة وما دونها في الخلقة.

---

(١) تغير الشيء وانفصاله عنه، تاج العروس، (٣٦٨/٢٨).

(٢) "اسم لكل مسكر هكذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم"، الشرح الممتع (٤٢٨/١).

(٣) ذائب ، لسان العرب (٣٤٤/٨).

(٤) الفرك: دَلْكُ الشَّيْءِ حَتَّى يَنْقَلِعَ قِشْرُه عَنْ لبِّه كالجَوْز، لسان العرب (٤٧٣/١٠).

(٥) سبق تخريجه ص (٨٠).

٣٣٦-ويُعفى أيضا عن النجاسة اليسيرة الباقية من أثر الاستجمار بمحلّه، إذا تمت شروط الاستجمار ولم يتجاوز محل الاستجمار.

٣٣٧-ولا ينجُسُ الآدمي بالموت ولو لم يكن مسلما.

٣٣٨-ولا ما لا نفس له سائلة وكان متولدا من طاهر، فكل ما ليس له دم يسيل عند جرحه أو قتله وكان متولدا من طاهر فليس بنجس حيا كان أو ميتا مثل الخنافس والعقارب والبعوض ونحوها.

الذباب ليس له نفس سائلة

٣٣٩-ولكن ينتبه إلى أنه إذا كان متولدا من نجس كالصراصير التي في المراحيض والبالوعات؛ فهي نجسة لأنها متولدة من نجس، فحيها وميتها نجسة.

إذا تولدت مثل هذه الحشرات في البالوعات فهي نجسة

٣٤٠-وكذلك ليس بنجس بول ما يؤكل لحمه، وروثه ومنيّه طاهر ، ففي الحديث "**قدم قوم إلى النبي صلى الله في المدينة فاجتووها**[٣] ، **فقال لهم رسول الله عليه وسلم : إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصحّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن**

---

(١) العفو : التجاوز ، لسان العرب (٧٢/١٥).

(٢) "الدم أنواع منه النجس الذي لا يعفى عن شيء منه كالدم الذي يخرج من السبيلين ودم محرم الأكل إذا كان مما له نفس سائلة كدم الفأرة، ومنه ما هو نجس يعفى عن يسيره كدم الآدمي وما يبقى في الحيوان المأكول المذكّى ذكاة شرعية ، ومنه الدم الطاهر كدم السمك ودم ما لا يسيل دمه كدم البعوض والذباب ونحوها" الشرح الممتع ملخصا (٤٤٠/١)

(٣) لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، شرح النووي على مسلم، (١٥٤/١١).

الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمَّل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا) [١]

٣٤١-وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بأن يُصلى في مرابض [٢] **الغنم** [٣]

ومعلوم أن مكان الصلاة يشترط له الطهارة، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم دليل على طهارة بولها وروثها، وإذا كان الروث والبول طاهرين، فالمنيّ من باب أولى [٤]

مسألة: هل منيّ الآدمي طاهر؟

٣٤١-والجواب: نعم. منيّ الآدمي طاهر، **وقد كانت بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم تفرك اليابس من منيّ النبي صلى الله عليه وسلم، وتغسل الرطب منه** [٥]

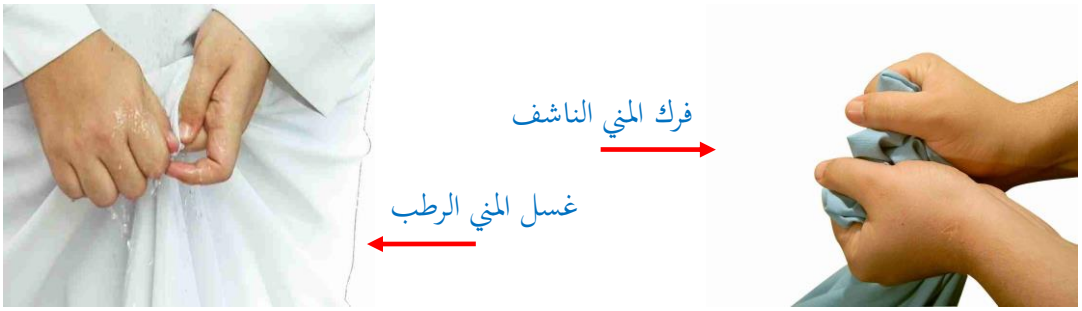

مسألة: هل رطوبة فرج المرأة طاهر؟

٣٤٢-والجواب: نعم. رطوبة فرج المرأة طاهرة، فهو خارج من مسلك الذكر [٦] لا من مسلك البول، فحكمه حكم الريق، والعرق، والمخاط.

---

(١) رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١).

(٢) موضعها الذي تربض فيه، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (١٨٥/٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحيض: باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

(٤) لأن المني أصل هذا الحيوان.

(٥) رواه مسلم، كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

(٦) المقصود : مسلك الذكر في الجماع.

مسألة: هل سؤر الهرة طاهر؟

٣٤٣-والجواب: سؤر [١] الهر

٣٤٤-وما دونها في الخلقة قياسا عليها طاهر، قال صلى الله عليه وسلم "**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**" [٢]

سؤر الهرة

٣٤٥-وسباع البهائم والطيور.

٣٤٦-والحمار الأهلي دون الوحشي.

٣٤٧-والبغل منه، كلها نجسة "وكذا جميع أجزائها وفضلاتها" [٣]

قال صلى الله عليه وسلم " **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس** [٤] **من عمل الشيطان**" [٥]

---

(١) السؤر: بقية الشيء، المعجم الوسيط (٤١٠/١)، والمقصود بقية طعامه وشرابه.

(٢) رواه أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٣) ، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، رقم (٧٥) ، والنسائي، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، (٥٤/١، ٥٥) ، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢) ، من حديث أبي قتادة. وصححه الترمذي.

(٣) الروض المربع (٥٣/١).

(٤) قذر، مقاييس اللغة (٤٩٠/٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨) ، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٤٠).

الباب الثاني عشر: الحيض

الحيض: في اللغة: السيلان. [1]

٣٤٨-وفي الشرع: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت. [2]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

مسألة: ما هو أول مدة الحيض وآخره؟

٣٤٩-الجواب: لا حيض قبل تمام تسع سنين

٣٥٠-ولا بعد خمسين سنة

٣٥١-ولا مع حمل.

مسألة: كم مدة أقصر الحيض وأكثره، وأكثر عادة النساء فيه.

٣٥٢-والجواب: أقله يوم وليلة.

٣٥٣-وأكثره خمسة عشر يوما.

٣٥٤-وغالبه ستة أو سبعة أيام.

٣٥٥-وأقل مدة طهر بين حيضتين؛ ثلاثة عشر يوما، لأن أقل مدة للحيض يوم وليلة

٣٥٦-ولا حد لأكثره، لأنه وُجد نساء لا تحيض أبدا، أو يتوقف حيضها لعارض ما ، فلا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين.

---

(١) التعريفات للجرجاني (١/٩٤).

(٢) الشرح الممتع، كتاب الطهارة، باب الحيض، (١/٤٦٤).

مسألة: هل تصح الصلاة والصيام من الحائض، وما الذي تقضيه منهما؟

٣٥٧-والجواب: تقضي الحائض الصوم

٣٥٨-ولا تقضي الصلاة

٣٥٩-ولا يصحان منها حال حيضها

٣٦٠-بل يحرمان عليها فعلهما.

مسألة: هل يجوز وطئ الحائض؟

٣٦١-والجواب: يحرم وطؤها في الفرج

٣٦٢-فإن فعل أحد فعليه دينار أو نصفه كفارة

٣٦٣-ويجوز له أن يستمتع منها بما دونه، فعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إليّ وهو مُعتكف فأغسله وأنا حائض.** (١)

مسألة: إذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل فهل يباح لها ما كان محرما عليها؟

٣٦٤-والجواب: إذا انقطع الدم عن الحائض وطهرت ولم تغتسل لم يبح لها ما كان محرما عليها

٣٦٥-غير الصيام فإنه يصح منها

٣٦٦-وكذلك الطلاق يجور عليها.

٣٦٧-فإذا اغتسلت وتطهرت جاز لها الصلاة والجماع وما كان محرما عليها حال حيضها.

مسألة: كيف تصنع من ابتدأ معها الحيض للمرة الأولى؟

٣٦٨-أولا: والجواب: المُبتَدأة بالحيض إذا شاهدت الدم تجلس (١) عن الصلاة والصيام أقل مدته، وهو يوم وليلة. ثم تغتسل وتصلي.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٩-٣٠٠).

٣٦٩-ثانيا: لا توطأ [٢]، إذا لم يتوقف الدم، لأن اليوم والليلة هو اليقين بالنسبة لها إذ هو أقل الحيض، وما زاد عنه فمشكوك فيه حتى تستقر حيضتها عند أكثره.

٧٠-ثالثا: فإن انقطع الحيض لأكثره وهو خمسة عشر يوما فما دون اغتسلت عند انقطاعه مرة أخرى وجوبا، لاحتمال أن يكون ما زاد عن اليوم والليلة حيض.

مسألة: متى ستستقر مدة حيض المبتدأة به؟

٣٧١-والجواب: تغتسل المبتدأة بالحيض بعد أقل مدة الحيض وبعد انقطاع الدم، فإن تكرر معها انقطاع الدم ثلاثا في نفس الوقت من كل شهر فهو إذا أكثر مدة حيضها

٣٦٩-وتستقر عادتها به.

بمعنى لو انقطع الحيض حال الحيضة الأولى عند عشرة أيام، ثم انقطع حال الحيضة الثانية والثالثة كذلك عند عشرة أيام؛ فعندئذ تستقر عادتها عند عشرة أيام.

٣٧٢-وعليها أن تقضي ما وجب عليها فيها من الفروض التي تقضيها الحائض مثل الصيام، أما الصلاة فلا تقضيها الحائض حال حيضها.

مسألة: وكيف تميز المبتدأة بالحيض بين وقتي الحيض والاستحاضة؟

٣٧٣-والجواب: إن عبر [٣] دم الحيض أكثر مدته وهو خمسة عشر يوما فتكون مستحاضة [٤] بعد اليوم الخامس عشر.

٣٧٤-فإن كان بعض دمها أحمرَ وبعضه أسودَ ولم يَعْبُرْ الأسود أكثر مدته خمسة عشر يوما، ولم ينقص عن أقله يوم وليلة، فهو مدة حيضها تجلسه في الشهر الثاني وتعتبر ما بعده من الدم الأحمر دم استحاضة.

---

(١) تدع ، الروض المربع (٥٥/١).

(٢) الروض المربع، (٥٥/١).

(٣) جاوز، الشرح الممتع (٤٨٦/١).

(٤) الاستحاضة: سيلان الدم من الرحم في غير أوقاته المعتادة، القاموس الفقهي، (١٠٧).

وبالتالي يصبح لديها علامة تمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فتجلس مدة نزول دم الحيض الأسود، وتصلي مدة دم الاستحاضة الأحمر.

٣٧٥-ولكن إن لم يكن دمها متميزا ولا تستطيع أن تفرق بين دم الحيض من الاستحاضة جلست غالب مدة الحيض في عادة النساء وهو ستة أو سبعة أيام من كل شهر، واحتسبت ما عداه أيام استحاضة، وقد قال صلى الله عليه وسلم "**تحيضي في علم الله ستا أو سبعا**" (١)

٣٧٦-والمستحاضة المعتادة التي كان لها عادة مستقرة قبل مرضها بالاستحاضة، ولو كانت مميزة لدم الحيض من الاستحاضة تجلس مدة عادتها التي كانت عليها قبل استحاضتها.

٣٧٧-وإن نسيت عادتها عملت بالتمييز الصالح الذي لا يزيد فيه مدة جلوسها حائضا عن أكثر مدة الحيض ولا ينقص عن أقل مدته.

٣٧٨-فإن لم يكن لها تمييز تفصل به بين دم الحيض والاستحاضة فإنها تجلس غالب مدة الحيض ستة أو سبعة أيام، كالعالمة بموضع ابتدائها للحيض من الشهر الناسية لعدده، فهنا تبدأ حيضها من موضع البدئ الذي تعلمه، وتجلس غالب الحيض ستة أو سبعة أيام، ويكون الباقي استحاضة.

٣٧٩-وإن علمت عدد أيام حيضها ونسيت موضع ابتدائه من الشهر، ولو علمت بأنه من الشهر في نصفه مثلا؛ جلست لحيضها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز، فتجلس غالب الحيض ستة أو سبعة أيام من أول الشهر، ويكون الباقي من الشهر استحاضة.

٣٨٠-ومن زادت أيام عادتها فأصبحت سبعا بعد أن كانت خمسا، أو تقدمت عادتها فجاءتها أول الشهر وقد كانت تأتيها آخره، أو تأخرت فجاءتها آخر الشهر وقد كانت تأتيها أوله، فحكمها حكم المبتدأة تماما، فما تكرر عليها ثلاثا فحيض تجلس له، وما نقص عن العادة طهر تصلي فيه، وما عاد فيها من الحيض خلال مدة عادها بعد أن طهرت جلسته، لأنه وقع ضمن أيام عادتها.

---

(١) رواه أحمد (٦/٤٣٩) ، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة: رقم (٢٨٧) ، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين، رقم (١٢٨) وصححه.

مسألة: وهل الصفرة والكدرة في زمن العادة تعد حيضا؟

٣٨١-والجواب: نعم، الصفرة، [١] والكدرة [٢] في زمن العادة حيض.

الكُدرة الصُفرة القصة البيضاء التي هي من علامات الطهر

مسألة: من رأت يوما دما ويوما طهرا فماذا تصنع؟

٣٨٢-والجواب: من رأت يوما دما، ويوما نقاء، فحكم اليوم الذي رأت فيه الدم أنه يوم حيض، وحكم اليوم الذي رأت فيه النقاء أنه يوم طهر، ما لم يعبر الحيض من الشهر أكثره [٣]، فإن جاوز أكثر الشهر وهو خمسة عشرة يوما؛ فيُعد ما بعده استحاضة.

مسألة: كيف تتطهر المستحاضة للصلاة؟

٣٨٣-والجواب: المستحاضة

٣٨٤-ونحوها [٤] تغسل فرجها، وتعصبه [٥] بخرقة ونحو ذلك، وتتوضأ لوقت كل صلاة وجوبا، إن كان قد خرج منها شيء، وإن بقيت على طهرها فطاهر.

٣٨٥-وتصلي بهذا الوضوء فروضا ونوافل حتى يتنقض وضوؤها بناقض من نواقض الوضوء.

٣٨٦-ولا توطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت. [١]

---

(١) ماءٌ أصفر كماء الجُروح. الشرح الممتع (٤٩٨/١).

(٢) ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة، وأحياناً يُمزَجُ بعروق حمراء، المرجع السابق.

(٣) يعني لا تكون أيام الحيض أكثر من خمسة عشر يوما.

(٤) كمن به سلس بول أو غائط فيأخذ حكمها.

(٥) تربطه بشيء، مقاييس اللغة (٣٣٦/٤).

٣٨٧-ويستحب للمستحاضة غُسلها لكل صلاة، ولا يلزمها ذلك، وإنما هذا من باب الاستحباب إن قويت عليه.

مسألة: ما أكثر مدة النفاس[٢]؟

٣٨٨-والجواب: أكثر مدة النفاس أربعون يوما.

مسألة: هل تطهر النفاس قبل إتمامها الأربعين يوما إذا انقطع عنها الدم؟

٣٨٩-والجواب: متى ما طهرت قبله تطهّرت وصلّت، ولكن يكره وطؤها احتياطا قبل إتماما الأربعين يوما بعد التطهّر[٣]، لأنه قد يعاودها الدم، فإن عاودها الدم في هذه المدة فمشكوك فيه هل هو دم فساد أو دم نفاس؟ فهنا تصوم وتصلي وتقضي الواجب بعد انتهاء الأربعين يوما، لاحتمال أن يكون الدم الذي عاودها دم نفاس.

مسألة: هل يأخذ النفاس حكم الحيض؟

٣٩٠-والجواب: النفاس دم يرخيه الرحم بعد الولادة، وهو كالحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب على المرأة ويسقط عنها.

٣٩١-غير أن النفاس لا يدخل في مدة العِدّةِ بخلاف الحيض، فإن طلق رجل زوجه ولم تكن نفاسا فإن عدتها ثلاث حيض، أما إن طلقها وهي نفاس فلا تُحسب مدة نفاسها من العدة، وعليها أن تنتظر حتى ينتهي نفاسها ثم تحسب عدة طلاقها بثلاث حيضات، فانتضح هنا الفرق.

---

(١) المشقة، مقاييس اللغة (٤/١٥٠).

(٢) النفاس: الدَّمُ الخارج مع الولادة أو بعدها ، الشرح الممتع، (١/٣٤٤).

(٣) يعني بعد الاغتسال، لأنه يلزمها الاغتسال بعد طهرها من النفاس ولا يجوز الوطء قبل فعل ذلك.

٣٩٢-كذلك يفارق الحيض النفاس في البلوغ، فالحيض علامة من علامات البلوغ، "أما الحمل فليس من علامات البلوغ؛ لأنها إذا حملت، فقد علمنا بأنها أنزلت، وحصل البلوغ بالإنزال السابق على الحمل" [١] لا بالحمل.

مسألة: إذا ولدت المرأة ولدين، فأيهما تُحسب مدة النفاس بولادته؟

٣٩٣-والجواب: إن ولدت المرأة توأمين، فأول مدة النفاس وآخره تحسب من أولهما ولادةً، مهما تأخرت ولادة الثاني.

والحمد لله رب العالمين

(١) الشرح الممتع (١/٥١٧)

الخاتمة:

الحمد لله متم النعم، عظيم الجود والكرم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فها أنا ذا أصل إلى نهاية طريقي في هذا البحث، وبداية طريق آخر بإذن الله تعالى، مع آيات الله تعالى، وسنن نبيه صلى الله عليه وسلم، ولعل هذا البحث يكون انطلاقا لي لإكمال السلسلة الفقهية تحت نفس عنوان هذا البحث، ليكون مرجعا لدرس فقهي بسيط لإمام المسجد، يقرأه على جماعة المسجد، ولي قبل أن أغادر هذه الصفحة بعض النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- تجلّت لي بصورة أكبر وأنا أشق غمار هذا البحث أنه من السهولة بمكان أن يترجم الفقه الإسلامي بوسائل تعليمية حديثة، تجذب القارئ والمشاهد، وترسخ المعلومات والفوائد.

٢- كثير من الأحكام الفقهية قد لا يتجلي فهمها مكتوبة أو مسموعة لدى شريحة كبيرة من الناس، ولكن استعمال الصور والرسومات والتشجيرات مسهّل ومبسّط لهذه الأحكام.

التوصيات:

١- الرفع لمقام وزارة الشؤون الإسلامية بأهمية تفعيل الدروس الشرعية في المساجد باستخدام الوسائل الحديثة، سواء في الدروس أو الدورات العلمية.

٢- التوصية لطلاب العلم باستخدام التقنية الحديثة في إيصال المعلومات الشرعية، ولاسيما مع تداخل العالم الرقمي لغالب بلدان العالم حتى أصبح من في شرق الأرض يتواصل مع من في غربها في ذات اللحظة عبر وسائل الاتصال الحديث.

٣- تبسيط العلوم الشرعية باستخدام الاستراتيجيات الحديثة في التعلم والتعليم.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمين

فهرس مصادر البحث ومراجعة

١	القرآن الكريم، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، الإصدار ٢,١
٢	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ،عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
٣	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،الناشر: دار المعرفة بيروت — لبنان، عدد الأجزاء: ٤
٤	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢
٥	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:٨
٦	بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري الناشر: دار الفلق — الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ، عدد الأجزاء: ١
٧	تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
٨	تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) ،نقله إلى العربية وعلق عليه:، جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١

٩	تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤
١٠	تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
١١	الجامع الكبير – سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦
١٢	الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه =صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
١٣	جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م ، عدد الأجزاء: ٣
١٤	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣
١٥	الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: ١
١٦	الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢،عدد الأجزاء: ٢

١٧	سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢
١٨	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤
١٩	سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥
٢٠	السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢١	الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
٢٢	الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
٢٣	شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس)

٢٤	صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٣
٢٥	عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢
٢٦	عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤
٢٧	غريب الحديث، المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ – ٢٨٥] المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٣
٢٨	الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤
٢٩	فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض
٣٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ،عدد الأجزاء: ١٣
٣١	القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١

٣٢	الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤
٣٣	كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١
٣٤	العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)،الناشر: دار الحديث، القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١
٣٥	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧
٣٦	الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م،عدد الأجزاء: ١
٣٧	كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦
٣٨	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ،عدد الأجزاء: ١٥
٣٩	متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٠	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤١	مختصر الشمائل المحمدية، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان – الأردن، تحقيق: اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: ١
٤٢	المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠،عدد الأجزاء: ٤
٤٣	مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٤٤	المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥
٤٥	مشكاة المصابيح ، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥ ، عدد الأجزاء: ٣
٤٦	المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م ،عدد الأجزاء: ١
٤٧	المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥
٤٨	معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد

٤٩	المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة
٥٠	معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦
٥١	المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠ ،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٥٢	الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء: ٢
٥٣	الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،
٥٤	موطأ الإمام مالك ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ١
٥٥	النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥
٥٦	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤
٥٧	درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء:٤

٥٨	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢
٥٩	الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي عدد الأجزاء: ٣
٦٠	منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٢

فهرس المواقع الالكترونية

١	موقع الإسلام سؤال وجواب، الآداب والأخلاق والرقائق » الآداب، فتوى رقم (٢٥٧٧)، https://islamqa.info/ar/2577
٢	موقع الألوكة على الرابط: http://www.alukah.net/sharia/0/87940/#ixzz4TP8nhVXd
٣	موقع الدرر السنية، الموسوعة الفقهية، كتاب الطهارة، الباب السابع: المسح على الخفين http://www.dorar.net/enc/feqhia/325
٤	موقع الموسوعة العربية، الصانعات ، الفضيات، http://www.arab-ency.com/_/details.php?full=1&nid=6340
٥	موقع فقه العبادات المصور http://www.al-feqh.com/

فهرس المواقع الصحية

١	الإغماء هو فقدان فجائي ومؤقت للوعي يؤدي إلى السقوط، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي، التابعة للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية:https://m.kaahe.org/fx/index_ar.html#ar_t32313.json

فهرس محتويات البحث

الرقم	المسألة	الصفحة
١	مفهوم الطهارة.	١٣
٢	مفهوم النجاسة.	١٣
٣	مفهوم الماء الطهور.	١٤
٤	حكم استعمال الماء الطهور المتغير بغير ممازج.	١٥
٥	حصول بالماء الطهور المتغير بغير ممازج.	١٥
٦	حكم استعمال الماء الطهور المتغير بطول مكثه، أو بما يشق صون الماء عنه.	١٥
٧	حكم استعمال الماء الطهور المستعمل في طهارة مستحبة.	١٦
٨	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.	١٦
٩	حكم استعمال الرجل للماء الطهور الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة.	١٧
١٠	مفهوم الماء الطاهر.	١٩
١١	تغير الماء الطهور إلى طاهر.	١٩
١٢	انتقال الماء الطهور إلى طاهر بغمس يد القائم من النوم فيه.	١٩
١٣	آخر غسلة تزول بها النجاسة تأخذ حكم الماء الطاهر.	١٩
١٤	مفهوم الماء النجس.	٢٠
١٥	تطهير الماء النجس بإضافة الماء الطهور عليه حتى يجاوز القلتين.	٢٠
١٦	تطهير الماء النجس بنفسه.	٢٠
١٧	تطهير الماء النجس بالنزح منه.	٢٠
١٨	التيقن بخروج الحدث الموجب للتطهر.	٢١
١٩	التأصيل في التعامل مع الشك في الطهارة وغيرها من العبادات.	٢١
٢٠	إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس حرم استعمالهما.	٢٢
٢١	التيمم في حال اشتبه ماء طهور بماء نجس.	٢٢
٢٢	لا يشترط للتيمم في حالٍ اشتبه فيه ماء طهور بماء نجس إراقة الماءان.	٢٢
٢٣	لا يشترط في حالٍ اشتبه فيه ماء طهور بماء نجس خلط الماءان ببعضهما.	٢٢
٢٤	إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس فمتى يُشرع خلطهما ليطهر الماء.	٢٢
٢٥	العمل فيما إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر.	٢٢

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٢٦	إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر.	٢٢
٢٧	إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو بثياب محرمة.	٢٣
٢٨	المخرج فيما إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو بثياب محرمة.	٢٣
٢٩	مفهوم الآنية.	٢٤
٣٠	الأصل في استعمال الآنية.	٢٤
٣١	الاستثناء من الأصل في استعمال الآنية.	٢٤
٣٢	حكم الطهارة من الآنية المحرمة والمرخص فيها منها.	٢٥
٣٣	تعليل الحكم في الطهارة من الآنية المحرمة.	٢٥
٣٤	كراهية مباشرة ضبّة الفضة في الإناء.	٢٥
٣٥	اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم سلسلة من فضة في قدحه المكسور.	٢٥
٣٦	إباحة استعمال آنية الكفار.	٢٥
٣٧	إباحة استعمال آنية الكفار ولو كانوا من غير أهل الكتاب.	٢٥
٣٨	إباحة ثياب الكفار إذا جُهل حالها.	٢٥
٣٩	لا يطهر جلد الميتة بالدباغ.	٢٦
٤٠	يباح استعمال إيهاب الميتة بعد الدبغ في غير الرطب.	٢٦
٤١	يباح استعمال إيهاب الميتة بعد الدبغ في الأشياء في غير الرطب بشرط	٢٦
٤٢	عظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة.	٢٦
٤٣	شعر الميتة ونحوه إذا كان يُجزّ جزا كشعر الماعز وصوف الغنم فليس بنجس.	٢٧
٤٤	ما أُبين من الحيوان الحي فهو في الحكم كحكم ميتته طهارة ونجسا.	٢٧
٤٥	ما أبين من الطريدة جائز أكله.	٢٧
٤٦	مفهوم الاستنجاء.	٢٨
٤٧	قول بسم الله عند دخول الخلاء.	٢٩
٤٨	قول أعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء.	٢٩
٤٩	قول غفرانك عند الخروج من الخلاء.	٢٩
٥٠	قول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني عند الخروج من الخلاء.	٢٩

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٥١	استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول للخلاء واليمنى خروجا منه.	٣٠
٥٢	استحباب الاعتماد على الرجل اليسرى عند قضاء الحاجة.	٣٠
٥٣	استحباب الابتعاد في فضاء لمن أراد أن يقضي حاجته.	٣٠
٥٤	استحباب الارتياد لمكان رخو عند قضاء الحاجة.	٣١
٥٥	استحباب مسح الذكر باليد اليسرى ونتره ثلاثا.	٣١
٥٦	استحباب التحول من مكان قضاء الحاجة عند الاستنجاء.	٣١
٥٧	كراهة الدخول بشيء فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة إلا لحاجة.	٣٢
٥٨	يكره لمن أراد قضاء حاجته رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض.	٣٢
٥٩	يكره الكلام عند قضاء الحاجة.	٣٢
٦٠	يكره عند قضائه للحاجة البول في شق ونحوه.	٣٢
٦١	يكره لمن يقضي حاجته أن يمس فرجه بيمينه.	٣٣
٦٢	يكره أيضا استقباله النيّرين.	٣٣
٦٣	يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان.	٣٤
٦٤	لماذا استثني البنيان من حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.	٣٤
٦٥	يحرم لبثه في الخلاء فوق حاجته.	٣٤
٦٦	يحرم بوله في طريق، أو ظل نافع، أو تحت شجرة عليها ثمرة.	٣٤
٦٧	من قضى حاجته فعليه أن يستجمر، ثم يستنجي بالماء.	٣٥
٦٨	يجزئ الاقتصار على الاستجمار.	٣٥
٦٩	إذا تعدى الخارج الموضع وانتشر على البدن فلا يجزئ غير الاستنجاء بالماء.	٣٥
٧٠	يشترط للمُستجر به أن يكون طاهرا.	٣٥
٧١	يشترط للمُستجر به أن يكون منقيا.	٣٦
٧٢	حرمة الاستجمار بالروث والعظام.	٣٦
٧٣	طعام الجن.	٣٦
٧٤	حكم الاستجمار بعظام الميتة.	٢٧
٧٥	طعام بهائم الجن.	٢٧

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٧٦	حرمة الاستجمار بالطعام.	٢٧
٧٧	حرمة الاستجمار بما كان محترما كأوراق المصحف.	٢٧
٧٨	حرم الاستجمار بما اتصل بالحيوان.	٢٧
٧٩	يشترط في الاستجمار أن يكون ثلاثا ولو بحجر ذي شعب ثلاث.	٢٧
٨٠	قطع الاستجمار على وتر.	٣٨
٨١	ما زاد على ثلاث مسحات في الاستجمار مستحب.	٣٨
٨٢	وجوب الاستنجاء لكل خارج من السبيلين إلا الريح.	٣٨
٨٣	الاستنجاء لا يصح قبله وضوء ولا تيمم، إذا دعت الحاجة إليه.	٣٨
٨٤	مفهوم السواك.	٣٩
٨٥	حث النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بالسواك.	٣٩
٨٦	التسوك يكون بأي عود لين، منق، غير مضر بفم الإنسان أو بدنه.	٣٩
٨٧	لا يكون السواك مما يتفتت في الفم لألا يؤذي مستعمله.	٣٩
٨٨	لا يسن تسوك المرء بأصبعه أو بخرقة.	٣٩
٨٩	السواك مسنون كل وقت.	٣٩
٩٠	كراهة استعمال السواك للصائم بعد الزوال.	٤٠
٩١	السواك متأكد عند الصلاة.	٤٠
٩٢	السواك متأكد عند الانتباه من النوم.	٤٠
٩٣	السواك متأكد عند تغير رائحة.	٤٠
٩٤	يساك المتسوك عرضا.	٤١
٩٥	يبتدئ التسوك من اليمين.	٤١
٩٦	كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيّمن في شأنه كله.	٤١
٩٧	يكتحل وترا.	٤١
٩٨	تجب التسمية في الوضوء مع الذكر.	٤٢
٩٩	يجب الختان على المسلم، ما لم يخف على نفسه الضرر.	٤٢
١٠٠	الختان واجب على الذكور، وسنة على النساء.	٤٢

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
١٠١	كراهة القزع.	٤٢
١٠٢	مفهوم القزع.	٤٢
١٠٣	من سنن الوضوء السواك.	٤٣
١٠٤	من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثا قبل الابتداء في الوضوء.	٤٣
١٠٥	غسل الكفين ثلاثا واجب للمنتبه من نوم الليل.	٤٣
١٠٦	من سنن الوضوء البدء بالمضمضة والاستنشاق عند غسل الوجه.	٤٣
١٠٧	المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم.	٤٣
١٠٨	مفهوم المضمضة.	٤٣
١٠٩	مفهوم الاستنشاق.	٤٣
١١٠	من سنن الوضوء تخليل اللحية.	٤٤
١١١	من سنن الوضوء تخليل الأصابع.	٤٤
١١٢	التيامن في غسل اليدين والرجلين.	٤٤
١١٣	لو بدأ بالشمال قبل اليمين في غسل اليدين والرجلين صح وضوؤه.	٤٤
١١٤	لو بدأ في غسل الوجه بالاستنشاق قبل المضمضة أو غسل الوجه	٤٤
١١٥	يسن أيضا أخذ ماء جديد لمسح الأذنين.	٤٤
١١٦	يسن أيضا في الوضوء إضافة الغسلة الثانية والثالثة للغسلة الأولى	٤٤
١١٧	السنة في مسح الرأس ...	٤٤
١١٨	يجوز الاقتصار على غسلة واحدة شاملة للفرض في الوضوء.	٤٥
١١٩	نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يزاد عن ثلاث غسلات للعضو الواحد.	٤٥
١٢٠	مفهوم الفرض.	٤٦
١٢١	مفهوم الوضوء.	٤٦
١٢٢	يقصد بالطهارة الصغرى الوضوء، وبالطهارة الكبرى الغُسل.	٤٦
١٢٣	من فروض الوضوء غسل الوجه، والفم والأنف منه.	٤٧
١٢٤	من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين.	٤٧
١٢٥	من فروض الوضوء مسح الرأس.	٤٧

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
١٢٦	الأذنان من الرأس.	٤٧
١٢٧	من فروض الوضوء غسل الرجلين إلى الكعبين.	٤٧
١٢٨	من فروض الوضوء الترتيب بين للفروض.	٤٧
١٢٩	من فروض الوضوء الموالاة.	٤٧
١٣٠	النية شرط في الضوء.	٤٨
١٣١	النية شرط لطهارة الأحداث المتعلقة بالبدن كلها.	٤٨
١٣٢	أن ينوي بالطهارة الاستباحة لما لا يباح فعله إلا بها.	٤٨
١٣٣	إن نوى بوضوئه ما تُسن له الطهارة كقراءة القرآن دون مسّه، ارتفع حدثه ...	٤٨
١٣٤	إن نوى بطهارته تجديدا مسنونا سبقه حدث، ولكن وقع منه هذا التجديد ...	٤٨
١٣٥	وإن نوى غسلا مسنونا كغسل الجمعة، أو الدخول إلى مكة، أو	٤٩
١٣٦	إن اجتمعت على المكلف أحداث متعددة تُوجب وضوءا أو غسلا، فنوى ...	٤٩
١٣٧	النية يجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو: التسمية.	٤٩
١٣٨	تسن النية للطهارة عند أول مسنوناتها إن وجد المسنون قبل واجب.	٤٩
١٣٩	يسن في النيّة استصحاب ذِكْرها في الطهارة جميعها.	٤٩
١٤٠	حكم النيّة فيجب استصحاب حكمها في جميع الطهارة وذلك ...	٤٩
١٤١	صفة الوضوء: أن ينوي الطهارة بقلبه.	٥٠
١٤٢	أن يسمي، فيقول "بسم الله".	٥٠
١٤٣	ويغسل كفيه ثلاثا.	٥١
١٤٤	ثم يتمضمض.	٥١
١٤٥	ويغسل وجهه، من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين	٥١
١٤٦	يشمل غسل الوجه كل ما فيه من شعر خفيف، وظاهر الكثيف مع	٥١
١٤٧	الوجه يشمل البياض والعذار.	٥٢
١٤٨	غسل اليدين إلى المرفقين يبتدئ من رؤوس الأصابع.	٥٢
١٤٩	يدخل فيه المرفقين في غسل اليدين إلى المرفقين.	٥٢
١٥٠	يمسح كل رأسه بيديه مع الأذنين مرة واحدة.	٥٢

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
١٥١	صفة المسح على الرأس في الوضوء.	٥٢
١٥٢	صفة مسح الأذنين.	٥٢
١٥٣	تكفيه مسحة واحدة للرأس والأذنين.	٥٢
١٥٤	يسن أخذ ماء جيد لمسح الأذنين.	٥٢
١٥٥	لا يدخل في المسح ما استرسل من شعر الرأس لأنه لا يدخل في مسمى الرأس.	٥٣
١٥٦	يغسل رجليه من بداية أصابع القدمين مع الكعبين.	٥٣
١٥٧	يغسل الأقطع الذي قطعت يداه أو بعضها بقية العضو المفروض.	٥٣
١٥٨	إن قُطع محل الفرض كاملا زال حكم الغسل عنه.	٥٣
١٥٩	لا يُغسل ما زاد عنه لسقوط الحكم بزوال محل الفرض.	٥٣
١٦٠	يسن له بعد الوضوء أن يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد ...	٥٣
١٦١	تباح معونته المتوضئ.	٥٤
١٦٢	يؤجر معين المتوضئ.	٥٤
١٦٣	للمتوضئ إذا انتهى من وضوئه تنشيف أعضائه.	٥٤
١٦٤	مفهوم الخف.	٥٥
١٦٥	يجوز أن يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة.	٥٥
١٦٦	يجوز للمسافر المسح ثلاثة أيام بلياليها.	٥٥
١٦٧	يكون المسح في المدة المأذون فيها فيبتدئ وقته للمقيم والمسافر من أول ...	٥٦
١٦٨	يكون المسح على خف طاهر العين، وطاهر من النجاسة.	٥٦
١٦٩	يكون المسح على خف مباح غير محرم في كسبه كالمسروق، والمحرم في عينه ...	٥٦
١٧٠	يكون المسح على خف ساتر للمفروض غسله من الرجل.	٥٦
١٧١	يكون المسح على خف يثبت بنفسه على مكان الفرض.	٥٦
١٧٢	يجوز المسح من على عمامة الرجل إذا كانت محنكة أو ذات ذؤابة.	٥٦
١٧٣	يجوز المسح على خُمر النساء المدارة من تحت حلوقهن.	٥٧
١٧٤	المسح على العمامة الخف والخمار في حال الحدث الأصغر دون الأكبر...	٥٧
١٧٥	يجوز المسح على الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في حدث أكبر إلى ...	٥٧

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
١٧٦	صحة المسح إذا لُبس الممسوح بعد كمال الطهارة ...	٥٧
١٧٧	من مسح في سفر ثم أقام ...	٥٨
١٧٨	من مسح وهو مقيم ثم سافر ...	٥٨
١٧٩	شك في ابتدائه وقت المسح سفرا كان أو إقامة...	٥٨
١٨٠	وإن أحدث في حال إقامته ثم سافر قبل مسحه فيمسح مسح مسافر.	٥٨
١٨١	ولا يمسح المكلف على القلانس.	٥٨
١٨٢	ولا يمسح على اللفافة التي تُلف على القدم.	٥٨
١٨٣	ولا يمسح على ما يسقط من القدم ولا يثبت بنفسه.	٥٩
١٨٤	فإن لبس المكلف خفا على خف قبل الحدث وأراد أن يمسح عليه فالحكم ...	٥٩
١٨٥	أما لو لبس خفا ثم أحدث ثم لبس فوقه خفا آخرا قبل أن يتطهر...	٥٩
١٨٦	يمسح المكلف على أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف.	٥٩
١٨٧	وكذلك يمسح على جميع الجبيرة شاملا مسحه كل جوانبها.	٥٩
١٨٨	ومتى ما ظهر بعض محل الفرض الممسوح عليه أيا كان بعد الحدث...	٦٠
١٨٩	ولكن لو خُلع الممسوح عليه بعد الطهارة التي لُبس عليها	٦٠
١٩٠	مفهوم النواقض ...	٦١
١٩١	ينقض الوضوء كل ما خرج من السبيلين.	٦٢
١٩٢	وكذلك كل خارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا.	٦٢
١٩٣	أو كان الخارج كثيرا نجسا غيرهما، فينقض الوضوء كذلك.	٦٢
١٩٤	ومما ينقض الوضوء أيضا زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر.	٦٢
١٩٥	ومما ينقض الوضوء أيضا المس المباشر للذكر المتصل بالإنسان أو القبل.	٦٣
١٩٦	وسواء كان مس الإنسان للذكر بظهر كفه أو بطنه أو حرفه فإنه ينقض ...	٦٣
١٩٧	والحكم هنا للكف فقط دون غيره من أجزاء اليد.	٦٣
١٩٨	اليد عند الإطلاق يراد بها الكف.	٦٣
١٩٩	واللمس المباشر للذكر أو القبل المتصل ناقض للوضوء، سواء كان اللمس ...	٦٣
٢٠٠	ذكر وقبل الخنثى ينقض الوضوء لمسهما معا.	٦٣

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٢٠١	ولكن لمس أحدهما دون الآخر بدون شهوة لا ينقض الوضوء مطلقا.	٦٣
٢٠٢	وأيضا ينقض الوضوء في مسألة لمس ذكر الخثنى المشكل وقبله لمس ...	٦٣
٢٠٣	أما لمس أحد عضوي الخنثى بدون شهوة فلا ينقض الوضوء مطلقا.	٦٤
٢٠٤	سواء كان اللامس ذكرا أو أنثى.	٦٤
٢٠٥	ولمس قُبل الخنثى المشكل من الذكر بشهوة لا ينقض الوضوء.	٦٤
٢٠٦	كما أن لمس ذكر الخنثى المشكل من الأنثى بشهوة لا ينقض الوضوء.	٦٤
٢٠٧	ومما ينقض وضوء الرجل مسه لامرأة بشهوة.	٦٥
٢٠٨	أو تمسه هي بها.	٦٥
٢٠٩	واللمس هنا سواء كان باليد أو بغير اليد.	٦٥
٢١٠	ومما ينقض الوضوء مس حلقة الدبر باليد، لأن الدبر فرج أيضا.	٦٥
٢١١	ولا ينقض الوضوء مس الشعر أو السن أو الظفر لأنها في حكم المنفصل ...	٦٥
٢١٢	وكذلك لا ينقض الوضوء مس الأمرد "لأنه ليس محلا للشهوة.	٦٥
٢١٣	وكذلك لا ينقض الوضوء مسُ مع حائل، لعدم المباشرة للملموس.	٦٥
٢١٤	وكذلك لا ينتقض وضوء الملموس بدنه.	٦٥
٢١٥	ولو وُجد منه شهوة، وينتقض وضوء من لمسه بشهوة.	٦٥
٢١٦	وينقض الوضوء غَسلُ الميت.	٦٥
٢١٧	وينقض الوضوء أكل اللحم خاصة دون غيره من الكرش والشحم والكبد ...	٦٥
٢١٨	وكل ما أوجب غسلا بفعل الحدث الأكبر أوجب وضوءا إلا الموت، لأن ...	٦٥
٢١٩	ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس تيقّن الحدث وشك ...	٦٥
٢٢٠	فإن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما.	٦٥
٢٢١	يحرم على المحدث مس المصحف أو بعضه من غير حائل.	٦٦
٢٢٢	ولو بغير يده.	٦٦
٢٢٣	حتى جلده وحواشيه.	٦٦
٢٢٤	ولو كان الماسّ صغيرا.	٦٦
٢٢٥	إلا أنه يجوز للصغير أن يمس لوحا فيه قرآن بشرط ألا تقع يده على الحروف.	٦٦

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٢٢٦	ويحرم على المحدث الصلاة.	٦٦
٢٢٧	ويدخل فيها سجدتي التلاوة والشكر لأنها تفتتح بالتكبيرة	٦٦
٢٢٨	ويحرم على المحدث الطواف بالبيت.	٦٦
٢٢٩	من موجبات الغسل خروج المني دفقا بلذة.	٦٧
٢٣٠	ولا يجب الغسل على من خرج منه المنيّ بدونهما من غير النائم.	٦٧
٢٣١	أما النائم فلا يشعر بنفسه وقت نومه، فإذا استيقظ ووجد أثرا للمني ...	٦٨
٢٣٢	وإن انتقل المنيّ ولم يخرج وشعر بانتقاله؛ اغتسل له، لأن الماء قد باعد محله.	٦٨
٢٣٣	فإن خرج المنيّ بعد غُسله لهذا المني الذي انقل ولم يخرج؛ لم يُعِد غُسله.	٦٨
٢٣٤	ومن موجبات الغسل تغييب حشفة الذكر الأصلي في فرج أصلي قبلا ...	٦٨
٢٣٥	ولو من بهيمة.	٦٨
٢٣٦	أو ميت.	٦٨
٢٣٧	ومن موجبات الغسل: إسلام الكافر.	٦٨
٢٣٨	ومن موجبات الغسل: الموت.	٦٨
٢٣٩	ومن موجبات الغسل: الحيض.	٦٨
٢٤٠	ومن موجبات الغسل: النفاس.	٦٨
٢٤١	إلا إذا كانت الولادة عارية عن دم النفاس.	٦٨
٢٤٢	من لزمه الغسل حَرُم عليه قراءة القرآن.	٦٨
٢٤٣	ويجوز له أن يعبر المسجد لحاجة.	٦٨
٢٤٤	ولكن لا يلبث فيه بغير وضوء.	٦٨
٢٤٥	بعض الصحابة ينامون في المسجد.	٦٨
٢٤٦	يستحب الغسل لمن غسّل ميتا.	٦٩
٢٤٧	أو أفاق من جنون.	٦٩
٢٤٨	أو أفاق من إغماء بلا حُلْم.	٦٩
٢٤٩	صفة الغسل أن ينوى رفع الحدث الأكبر.	٧٠
٢٥٠	ثم يسمي. فيقول: بسم الله.	٧٠

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٢٥١	ويغسل يديه ثلاثا.	٧٠
٢٥٢	ويغسل ما لوث بدنه من أثر الجماع.	٧٠
٢٥٣	ويتوضأ وضوءه للصلاة.	٧٠
٢٥٤	ويحثي على رأسه بالماء ثلاثا حثيات ترويه.	٧٠
٢٥٥	ويعم بدنه غسلا ثلاثا. ويدلكه بيده.	٧٠
٢٥٦	ويتيامن في ذلك، لأن التيامن كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم.	٧١
٢٥٧	ويغسل قدميه في مكانا آخر غير المكان الذي اغتسل فيه.	٧١
٢٥٨	صفة الغسل المجزئ أن ينوى رفع الحدث الأكبر.	٧١
٢٥٩	ثم يسمي، فيقول: بسم الله.	٧١
٢٦٠	وبعد ذلك يعم بدنه بالغسل مرة.	٧١
٢٦١	يتوضأ بمقدار المدّ.	٧١
٢٦٢	ويغتسل بمقادر الصاع.	٧١
٢٦٣	فإن أسبغ بأقل من ذلك أجزأ.	٧١
٢٦٤	أو إن نوى بغُسله رفع الحدثين الأكبر والأصغر أجزأ أيضا.	٧١
٢٦٥	يسن للجنب غسل فرجه.	٧٢
٢٦٦	والوضوء للأكل.	٧٢
٢٦٧	وللنوم.	٧٢
٢٦٨	ولمعاودة الوطء.	٧٢
٢٦٩	التيمم مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.	٧٣
٢٧٠	التيمم بدل طهارة الماء، وليس أصلا.	٧٣
٢٧١	التيمم مبيح لفعل العبادة، وليس رافعا للحدث.	٧٤
٢٧٢	يشرع التيمم إذا دخل وقت صلاة الفريضة.	٧٤
٢٧٣	أو أبيحت تأدية صلاة النافلة.	٧٤
٢٧٤	وإذا عُدم وجود الماء.	٧٤
٢٧٥	أو زاد على ثمنه المعتاد.	٧٤

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٢٧٦	زاد كثيرا.	٧٤
٢٧٧	أو كان بثمن يُعجزه ولا يجد المال لشرائه.	٧٤
٢٧٨	أو خاف باستعماله، أو بطلبه ضرر قد يصب بدنه	٧٤
٢٧٩	أو يصيب غيره.	٧٤
٢٨٠	من وجد ماء يكفي بعض طهره استعمله على ما أمكن من بدنه.	٧٥
٢٨١	ثم تيمم بعد استعماله لبقية البدن.	٧٥
٢٨٢	من جُرح تيمم لجرحه.	٧٥
٢٨٣	في موضع غسل العضو مراعاة للترتيب، وبعد ذلك ...	٧٥
٢٨٤	وأما الغسل فلا حرج عليه إن تيمم للجرح بعده أو قبله.	٧٥
٢٨٥	يجب طلب الماء في متاعه، ورحله، وجماعته الذين معه ...	٧٥
٢٨٦	دون مشقة عليه.	٧٥
٢٨٧	كذلك يطلبه بدلالة عليه، ممن يعرف مصدرا له أو مكانا قريبا لشرائه.	٧٥
٢٨٨	فإن نسي قدرته عليه أو مكان وجوده وتيمم وصلى؛ أعاد.	٧٥
٢٨٩	وإن نوى بتيممه أحداثا متعددة.	٧٦
٢٩٠	أو نوى رفع نجاسة واقعة على بدنه ولكن تضره إزالتها.	٧٦
٢٩١	أو أنه عدم ما يمكن أن زيلها به.	٧٦
٢٩٢	أو أنه خاف على نفسه بردا ولم يكن لديه ما يسخن به الماء.	٧٦
٢٩٣	أو ما يتقي به هواء يضره بعد الوضوء.	٧٦
٢٩٤	أو أنه حُبس في مصر.	٧٦
٢٩٥	من شروط التيمم أن يكون ترابا، فمن لا يجد التراب فهو عادم له.	٧٦
٢٩٦	ويخرج بهذا الشرط ما ليس بتراب كالرمل.	٧٦
٢٩٧	أن يكون التراب طهورا، غير نجس.	٧٦
٢٩٨	وكذلك غير مستعمل في طهارة، كالتراب المُتطَهرُ به.	٧٦
٢٩٩	ولكن لو تطهر قوم من مكان واحد فيه تراب فلا بأس.	٧٦
٣٠٠	أن يكون التراب غير محترق، كالفخار والخزف والبلاط ونحوها.	٧٦

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٣٠١	أن يكون له غبار، فإن لم يكن له غبار كالتراب المبلول بالماء فلا يُتمم به.	٧٦
٣٠٢	من فروض التيمم مسح الوجه.	٧٧
٣٠٣	مسح يديه إلى كوعيه، والكوع: هو طرف الزند مما يلي الإبهام.	٧٧
٣٠٤	وكذا الترتيب في أعضاء التيمم، بأن يبدأ بالوجه أولا، ثم اليدين.	٧٧
٣٠٥	الموالاة في التيم في الحدث الأصغر، دون الأكبر.	٧٧
٣٠٦	تُشترط النية لما يَتيمم له وما يتمم عنه فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر.	٧٧
٣٠٧	وإن نوى بتميمة نفلا، أو أطلق النية دون تحديد لها، لم يُصلّ به فرضا.	٧٧
٣٠٨	يبطل الوضوء خروج الوقت للصلاة التي تيمم لها.	٧٨
٣٠٩	ويبطل بمبطلات الوضوء جميعا.	٧٨
٣١٠	ويبطل بوجود الماء في حال فعل التيمم.	٧٨
٣١١	ولو في حال انشغاله بالصلاة لا بعدها، أما لو وجده بعدها لم يعد.	٧٨
٣١٢	التيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.	٧٨
٣١٣	وإن تيمَّم وصلَّى في أوَّل الوقت فلا بأس.	٧٨
٣١٤	صفة الوضوء: أن ينوي بقلبه.	٧٩
٣١٥	ثم يسمي ويقول "بسم الله".	٧٩
٣١٦	ويضرب التراب بكلتا يديه مفرجتي الأصابع.	٧٩
٣١٧	ثم يمسح وجهه بباطنهما ويمسح كفيه براحتيه.	٧٩
٣١٨	مفهوم النجاسة.	٨٠
٣١٩	يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض.	٨٠
٣٢٠	فإن لم تُزل بغسلة واحدة؛ فأكثر من غسلة حتى تذهب بعين النجاسة.	٨١
٣٢١	ويجزئ على غيرها سبع غسلات إحداها بالتراب لنجاسة الكلب والخنزير.	٨١
٣٢٢	ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه مما يشبه التراب.	٨١
٣٢٣	ويجزئ في رفع نجاسة غيرهما ن النجاسات سبع غسلات بلا تراب.	٨١
٣٢٤	ولابد من استعمال الماء الطهور في إزالة النجاسة.	٨١
٣٢٥	فلا يطهر متنجس أيا كان نوعه بواسطة الشمس إذا مكث فيها.	٨١

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٣٢٦	ولا يطهر بالريح.	٨١
٣٢٧	ولا بالدلك.	٨٢
٣٢٨	ولا بالاستحالة.	٨٢
٣٢٩	غير الخمرة إذا تخللت بنفسها فإنها تزول نجاستها.	٨٢
٣٣٠	فإن خُللت بقصد لم تطهر.	٨٢
٣٣١	تنجس دهن مائع بسقوط نجاسة فيه كالفأرة مثلا؛ لم يطهر.	٨٢
٣٣٢	وإن كان الدهن جامدا، فتُزال النجاسة وما حولها، ويبقى الباقي من الدهن ...	٨٢
٣٣٣	وإن خفي موضع النجاسة غَسَلَ محل الإصابة بالنجاسة حتى يجزم بزوالها.	٨٢
٣٣٤	ويَطْهُرُ بولُ غلام لم يأكل الطعام بنضحه بالماء.	٨٢
٣٣٥	يُعفى في غير الشيء المائع والمطعوم كالثياب، والفِرَاشِ، والبَدن...	٨٢
٣٣٦	ويُعفى أيضا عن النجاسة اليسيرة الباقية.	٨٣
٣٣٧	ولا ينجُسُ الآدمي بالموت ولو لم يكن مسلما.	٨٣
٣٣٨	ولا ما لا نفس له سائلة وكان متولدا من طاهر.	٨٣
٣٣٩	ولكن ينتبه إلى أنه إذا كان متولدا من نجس كالصراصير التي في المراحيض.	٨٣
٣٤٠	ليس بنجس بول ما يؤكل لحمه، وروثه ومنيّه طاهر.	٨٣
٣٤١	منيّ الآدمي طاهر.	٨٤
٣٤٢	رطوبة فرج المرأة طاهرة.	٨٤
٣٤٣	سؤر الهر وما دونه من الحيوانات طاهر.	٨٥
٣٤٤	وما دونها في الخلقة قياسا عليها	٨٥
٣٤٥	وسباع البهائم والطيور نجسة.	٨٥
٣٤٦	والحمار الأهلي دون الوحشي.	٨٥
٣٤٧	والبغل منه، كلها نجسة وكذا جميع أجزائها وفضلاتها.	٨٥
٣٤٨	مفهوم الحيض.	٨٦
٣٤٩	لا حيض قبل تمام تسع سنين.	٨٦
٣٥٠	ولا بعد خمسين سنة.	٨٦

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٣٥١	ولا مع حمل.	٨٦
٣٥٢	أقله يوم وليلة.	٨٦
٣٥٣	وأكثره خمسة عشر يوما.	٨٦
٣٥٤	وغالبه ستة أو سبعة أيام.	٨٦
٣٥٥	وأقل مدة طهر بين حيضتين؛ ثلاثة عشر يوما.	٨٦
٣٥٦	ولا حد لأكثره.	٨٦
٣٥٧	تقضي الحائض الصوم.	٨٧
٣٥٨	ولا تقضي الصلاة.	٨٧
٣٥٩	ولا يصحان منها حال حيضها.	٨٧
٣٦٠	بل يحرمان عليها فعلهما.	٨٧
٣٦١	يحرم وطؤ الحائض في الفرج.	٨٧
٣٦٢	فإن فعل أحد فعليه دينار أو نصفه كفارة.	٨٧
٣٦٣	ويجوز له أن يستمتع منها بما دونه.	٨٧
٣٦٤	إذا انقطع الدم عن الحائض وطهرت ولم تغتسل لم يبح لها ما كان محرما عليها.	٨٧
٣٦٥	غير الصيام فإنه يصح منها.	٨٧
٣٦٦	وكذلك الطلاق يجور عليها.	٨٧
٣٦٧	فإذا اغتسلت وتطهرت جاز لها الصلاة والجماع وما كان محرما ...	٨٧
٣٦٨	المُبتَدأة بالحيض إذا شاهدت الدم تجلس عن الصلاة والصيام أقل مدته ...	٨٧
٣٦٩	لا توطأ، إذا لم يتوقف الدم.	٨٨
٣٧٠	فإن انقطع الحيض لأكثره وهو خمسة عشر يوما فما دون اغتسلت ...	٨٨
٣٧١	تغتسل المبتدأة بالحيض بعد أقل مدة الحيض وبعد انقطاع الدم، فإن تكرر ...	٨٨
٣٧٢	وعليها أن تقضي ما وجب عليها فيها من الفروض التي تقضيها الحائض ...	٨٨
٣٧٣	إن عبر دم الحيض أكثر مدته وهو خمسة عشر يوما فتكون مستحاضة.	٨٨
٣٧٤	فإن كان بعض دمها أحمرَ وبعضه أسودَ ولم يَعْبُرْ الأسود أكثر مدته ...	٨٨
٣٧٥	ولكن إن لم يكن دمها متميزا ولا تستطيع أن تفرق بين دم الحيض ...	٨٩

فهرس المسائل

الرقم	المسألة	الصفحة
٣٧٦	والمستحاضة المعتادة التي كان لها عادة مستقرة قبل مرضها بالاستحاضة ...	٨٩
٣٧٧	وإن نسيت عادتها عملت بالتمييز الصالح الذي لا يزيد فيه مدة جلوسها ...	٨٩
٣٧٨	فإن لم يكن لها تمييز تفصل به بين دم الحيض والاستحاضة فإنها ...	٨٩
٣٧٩	وإن علمت عدد أيام حيضها ونسيت موضع ابتدائه من الشهر، ولو ...	٨٩
٣٨٠	ومن زادت أيام عادتها فأصبحت سبعا بعد أن كانت خمسا، أو تقدمت ...	٨٩
٣٨١	والجواب: نعم، الصفرة، والكدرة في زمن العادة حيض.	٩٠
٣٨٢	من رأت يوما دما، ويوما نقاء، فحكم اليوم الذي رأت فيه الدم أنه يوم حيض.	٩٠
٣٨٣	المستحاضة تغسل فرجها، وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة وجوبا.	٩٠
٣٨٤	ونحو المستحاضة كم به سلسل بول.	٩٠
٣٨٥	وتصلي بهذا الوضوء فروضا ونوافل حتى يتنقض وضوؤها بناقض ...	٩٠
٣٨٦	ولا توطأ المستحاضة إلا مع خوف العنت.	٩٠
٣٨٧	ويستحب للمستحاضة غُسلها لكل صلاة، ولا يلزمها ذلك.	٩١
٣٨٨	أكثر مدة النفاس أربعون يوما.	٩١
٣٨٩	متى ما طهرت قبله تطهّرت وصلّت.	٩١
٣٩٠	النفاس دم يرخيه الرحم بعد الولادة، وهو كالحيض فيما يحل، ويحرم.	٩١
٣٩١	غير أن النفاس لا يدخل في مدة العِدّةِ بخلاف الحيض.	٩١
٣٩٢	كذلك يفارق الحيض النفاس في البلوغ، فالحيض علامة من علامات البلوغ.	٩٢
٣٩٣	إن ولدت المرأة توأمين، فأول مدة النفاس وآخره تحسب من أولهما ولادةً.	٩٢